

مُحَوِّثُ إِسْلَامِيَّةٍ

الْقَيْدُ فِي الْمَوْسِمِ الْقَعْدِ لِجَامِعَةِ أُمِّ رِيانَ الْإِسْلَامِيَّةِ عَامَ ١٩٧٩

- ١ - رجال الفكر السياسي في الدول الإسلامية
بين الحضارة الغربية والماركسية .
- ٢ - الإسلام ومشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين
- ٣ - الإسلام ومشكلة حقوق المرأة السياسية .

الدكتور عبد الحميد متولي

أستاذ (غير متفرغ)
للقانون الدستوري والأنظمة السياسية
بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١٩٧٩

الناشر // منشأة المعارف بالإسكندرية
بجلال حزي وشركاه

اهداءات ٢٠٠٢

د/ محمد عبد الفتاح الغمراوي

الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الأول

رجال الفكر السياسي (في الدول الإسلامية)

بين الحضارة الغربية والماركسية (*)

حضرات السادة . اخوانى . ابنسائى

- ١ - من الأقوال الدقيقة والآراء العميقة الماثورة عن الفيلسوف الفرنسى لعلم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون Le Bon فى آخر مؤلف له بعنوان .
« الأسس العلمية لفلسفة التاريخ ، قوله :
- « إن الأخطاء التى تظن من الحقائق تلعب فى دفع عجلة التاريخ دورا كبيرا
أكبر من الدور الذى تلعبه الحقائق ذاتها ،

-
- (٥) المراجع : مؤلفاتنا التالى بياها ، وهى مذيلة بالمراجع فى كل موضع .
 - ١ - مبادئ نظام الحكم فى الاسلام - مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة الطبعة الرابعة (ديسمبر ١٩٧٨) .
 - ٢ - أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث . الطبعة الثانية ١٩٧٤
(الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية) .
 - ٣ - الاسلام ومبادئ نظام الحكم فى الماركسية والديموقراطيات الغربية .
 - ٤ - الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور (الطبعة الثانية ١٩٧٩) .
 - ٥ - النزوع الفكرى والتيارات المعادية للإسلام - (الطبعة الأولى) ١٩٧٧ .
(بحسب أعد لتقديمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقد بالرياض فى ذى القعدة
١٣٩٦ هـ - أكتوبر ١٩٧٦ م) .
 - (الناشر للمؤلفات السابقة : منشأة المعارف بالاسكندرية) .

٢ - أما وقد انتهيت من هذه الكلمة التمهيدية فإني أنتقل إلى موضوع اللبلة
انرى إلى أى حد أثبتت الأيام والليال صحة رأى ذلك الفيلسوف الفرنسى بصدد
موضوعنا هذا .

إنه مما لا ريب فيه أن مما تقضى به الحكمة أن نأخذ من الحضارة الحديثة
(الغربية) ما جاءت به من تقدم وحسنات ، وأن ننبذ منها ما انطوت
عليه هى والماركسية من سيئات ، وهنا يجدر بنا أن نسأل : كيف السبيل
إلى ذلك ؟ وأى العوائق التى تعوقنا فيما نسلك من مسالك ؟

إن أهم تلك العوائق فيما أعتقد هو الخطأ الصادر عن الجهل بكنهيهما ، وليس
الذى أعنيه هو خطأ أو جهل العامة ، إنما أهى جهل أو خطأ الطبقة المثقفة ،
وبوجه خاص جهل رجال الفكر السياسى فى بعض البلاد الإسلامية .

٣ - ولنبدأ أولاً بأولهما : وهى الحضارة الغربية

إذا نحن تساءلنا أولاً ماذا يقصد بالحضارة ، وما هو كنهها فإننا نشهد فى
الإجابة عجايباً دونه كل صعب !! إذ نجد غير قليل من رجال الفكر فى الدول
الإسلامية ممن ينادون باقتباس الحضارة الغربية أو بتقليدها يجهلون ما هو كنه
الحضارة . وليس بغائب عن ذهنى ما أعلم أنه حاضر فى أذهان الكثيرين الذين
لاشك تسيطر عليهم الدهشة حين يجدون أنى أعرض لتفسير مسألة تعدد بدهية ،
أو من المعلومات الأولية ، ولكن تلك الدهشة سوف تزول - أو بالأقل - سوف
لا تطول ، حين آتيهم بنياً ما عدت فى السنوات الأخيرة من أن بعضاً من كبار
رجال العلم والأدب وقادة الفكر لدينا فى مصر وغيرها من الدول الإسلامية قد
ضابت عنهم معرفة كنه الحضارة ، وما هو العنصر الهام من عناصرها ، إذ نجدهم
يقولون : بأن الحضارة - على حد تعبير بعضهم - هى « المعامل والبحث العلمى

والجامعات ، هي العقل . ذلك هو ما ورد حرفيا على السنة بعض من كبار رجال العلم وقادة الفكر في تلك الندوة الشهيرة التي عقدتها صحيفة الاهرام منذ نحو سبع سنين (أى في ابريل عام ١٩٧٢) بحضور الرئيس اليبى معمر القذافي .

ولقد كتب العالم الجليل فريد الاسلام الإمام الاكبر الدكتور عبدالحليم محمود في مؤلفه القيم : « منهج الإصلاح الاسلامى » (الذى نشر عام ١٩٧٢) ما نصه :

« منذ عهدنا ليس بعيد وقف أحد كبار الشرقيين في ندوة جمعت بين كبار رجال الفكر وكبار علماء الدين ، وأعلن مفهومه للحضارة بأنها « عبارة عن هذه الطائرات التي نستخدمها ، وهذه الأدوية التي نستعملها ، ومستحضرات التجميل التي نستخدمها ، أليست هذه - كما يقول - ثمار الحضارة الحديثة ؟ » ، ويضيف إلى ذلك قوله : « إنه يجب علينا عرفانا بالجميل أن نأخذ الحضارة الحديثة كمثل ، نأخذها وحدة لا تنقسم . ذلك هو ماورد على لسان ذلك الشرق الكبير ، ويبدو أيضا أنه شيخ كبير ، ولعله كان يعنى « بمستحضرات التجميل التي يمد بها - على حد تعبيره - وبذلك الأدوية التي يشيد بها تلك التي تعمل على « رجوع الشيخ إلى صباه » 11 - إلى مثل ذلك المدى البعيد ذهب جهل بعض رجال العلم والفكر بكنه الحضارة ، وبالعنصر الهام من عناصرها - ولم يكن ذلك (كما يقول الامام الاكبر الدكتور عبيد الحليم محمود) هو رأى ذلك المفكر الشرقى الكبير وحده ، إنما هو رأى طائفة كبيرة في الشرق تدعو إلى أخذ الحضارة الحديثة كمثل دون استثناء شئ منها . »

ان هذا التيار الفكرى الذى يذساب في مجراه بين ضفتين من الخطأ والخطر يجب علينا أن نقيم في وجهه سدا عاليا يحمى الفكر الاسلامى من طوفانه ، بل من فساده وهذيانه .

٤ - إنه مما لا يمكن إنكاره أن التقدم في مختلف العلوم والتقنون والصناعات يمثل جانبا هاما من جوانب الحضارة ، ولكن هذه كلها ليست كنه الحضارة ، ولا كل ما يقصد بالحضارة ، ، فللحضارة جانبان أو ناحيتان : (أولاهما) الناحية الروحية والأخلاقية ، و (ثانيتها) هي الناحية العلمية . وفي نظر بعض فلاسفة مفكرى الغرب إن العنصر الهام الذى يعد كنه الحضارة وجوهرها إنما هو الجانب الروحى والأخلاقى ، فقيا يقول أحد كبار فلاسفة الألمان شفيتمر : « إن الحضارة فى جوهرها أخلاقية ، ثم يقول « انه إذا أعوز الأساس الأخلاقى تداعت الحضارة حتى لو كانت العوامل العقلية والخلاقة تعمل عملها فى اتجاهات أخرى ، : ذلك هو ما ذكره ذلك الفيلسوف الكبير فى مؤلف وضع بالألمانية عام ١٩٦٠ وترجم إلى الإنجليزية ، ومنها ترجمه إلى العربية الاستاذ الدكتور عبد الرحمن بدوى بعنوان « فلسفة الحضارة » . على أن ذلك العنصر الهام بل الجوهرى من عناصر الحضارة (وهو العنصر الروحى الأخلاقى) لم يكن ليغيب عن بعض كبار رجال العلم والفكر فى مصر وفى غيرها من البلاد الاسلامية كالامام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود ، والمفكر الاسلامى الجزائرى مالك بن نبي ، وكبير علماء باكستان أبى الأعلى المودودى :

فإذا نحن نظرنا إلى الناحية الروحية والأخلاقية فى الحضارة الغربية فإننا نجد أنه يفوت الكثيرين من الباحثين الذين هم بحضارة الغرب من الممجين أنها ذات صبغة مادية ، بعيدة عن النزعة الروحية والأخلاقية ، فهى تمجد وترفع من قدر للقره المادية ، بينما هى تنزل وتضع من قدر القيم الروحية والأخلاقية ، وكما يقول المفكر الاسلامى الهندى الدكتور محمد إقبال : « إن أوروبا اليوم هى أكبر عائق فى سبيل الرقى الأخلاقى للإنسانية » .

وقد عبر الكاتب الأمريكي المعروف جون جنتز (في مؤلفه Inside Europe) عن هذه الروح الغربية المادية بعبارة طريفة إذ يقول : « إن الانجليز إنما يعبدون Bank of England بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع ، ويتوجهون في اليوم السابع إلى الكنيسة » .

وليس ثمة ما هو أدل على انهيار القيم الأخلاقية لتلك الحضارة الغربية من أن تشير إلى تلك الحرب السفلى التي أعلنتها بريطانيا العظمى على الصين عام ١٨٤٠ لإجبارها على العدول عن قرارها بمنع دخول الأفيون إلى بلادها من الهند (التي كانت إذ ذاك مستعمرة بريطانية) لأن في تحريم دخول الأفيون إلى الصين حرمانا لتجار الهند البريطانيين من كسب الملايين .

وليس ثمة ما هو أدل على انهيار القيم الأدبية لتلك الحضارة الغربية من أن ننزل ما أذاعته إحدى وكالات الأنباء الغربية في نوفمبر ١٩٧٩ من أن بحثا لجامعة جونز هوبكنز الأمريكية نشرته بعد أن أجرته بين فتيات تراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما وأثبت أن نصف الفتيات غير المتزوجات يمارسن العملية الجنسية لدى بلوغهن هذه السن .

وفي ١٦/١٢/١٩٦٩ أذاعت إحدى وكالات الأنباء العالمية الغربية نبأ تحت عنوان « قاض يلوم الزوج لأنه دافع عن شرفه ، وذكرت مانعه : » حكم أحد القضاة بوضع دافيد بنيت (وعمره ٢٥ سنة) تحت المراقبة ٣ سنوات لأنه طعن روبرت سمارت عندما اكتشف أنه على علاقة بزوجه ، ولكن القاضى لام الزوج قائلاً : يجب أن تعتاد هذه الأفكار العصرية ، إن مشكلتك هي أنك عتيق الفكر لم يجيبك أن زوجتك ضببت متلبسة بالزنا مع واحد من أفضل أصدقائك ، إنك تمشي في عام ١٩٦٩ ، !! .

هذه هي الحضارة الغربية التي يرى البعض من قادة الفكر في الدول العربية والشرقية أن نأخذ كل شيء منها ، وكل ما نأخذ هي به ، وأن نسير معها دائماً - حيث نسير - في ركابها ، وأن نقف دائماً كالمتسولين على أبوابها .

ولقد فات أولئك المتألمين للحضارة الغربية في هذا الميدان أنها - وقد فقدت (كما قدمنا وبيننا) قيمها الروحية والأخلاقية - تجتاز في هذا العصر مرحلة الانهيار بل والاحتضار . وبعبارة أخرى الإبداع بأني أول من يقول به - هذه الآراء - وشهد شاهد من أهلهم ، بل وأكثر من شاهد منهم ، ومن بينهم بعض كبار علماءهم وفلاسفتهم .

في مؤلف صغير القدر ، كبير القدر وضعه في السنوات الأخيرة الرجل العظيم الإمام الأكبر الفقيه الدكتور عبد الحلیم محمود بعنوان : « أوروبا والاسلام » كتب يقول : في عام ١٩٤٨ حضر إلى القاهرة أحد العلماء الأمريكيين وقد زار الأزهر واجتمع بأعضاء لجنة الفتوى وكان بينهم العالم الجليل الشيخ عبدالمجيد سليم (شيخ الأزهر السابق) فوجه إليه العالم الأمريكي الخطاب قائلاً : « إن الغرب الآن في حالة روحية مضطربة متأرجحة » .

ونجد الفيلسوف الألماني شفيتمر يقول في مؤلفه « فلسفة الحضارة » : « نحن نعيش انهماك الحضارة » ، ويتحدث في أحد المواضع عما يسميه « الفقر الروحي » الذي يعانيه الغرب » .

هـ - ولندكر هنا بعض الأمثلة لذلك التقليل المبالغ فيه من جانب بعض الباحثين والعلماء لكتاب الغرب ومفكره في ميدان هذه الناحية الروحية .

الأمثلة الأولى : ما يراه بعض الباحثين والعلماء المسلمين من أن الاسلام دين فحسب وأنه يفصل بين الدين والدولة . ومن البين أنهم تألموا في تكوين رأيهم

كما يقول الزعيم الاسلامى الباكستانى الدكتور محمد إقبال بكتاب الغرب وماكتبوه عن المسيحية وتاريخها فى هذا المقام . ولم يكن ثمة ما يبرر إعمال القياس بين شيئين ليس بينهما فى هذا المقام من وجوه التشابه شئ .

المثال الثانى : ما يراه البعض من الباحثين من المسلمين من تعارض بين العلم والدين ، ولاريب أنهم تأثروا بما عرفوه عن تاريخ الكاثوليكية فى العصور الوسطى . فما ذكره الاستاذ ديفر Davis (استاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة اكسفورد سابقا) أن بعض رؤساء الكنيسة الكاثوليكية (البابوات) كانوا يضطهدون بل ويعذبون رجال العلم ويحرقون كتبهم بل ويحرقونهم هم أنفسهم باسم الدين . ولقد فاتهم أنه ليس فى التاريخ الاسلامى ما يشبه شيئا من ذلك كله .

المثال الثالث : عن نظام الانتخاب المعروف باسم الانتخاب (أو الاقتراع) العام ، وهو - كما هو معروف - ذلك النظام الانتخابى الذى لا يشترط فيه فى الناخب شرط تعليم أو كفاءة ولا شرط توفر قسط من المال . ومن الأمور المعروفة أن الحضارة الحديثة تأخذ بهذا النظام الانتخابى الذى أصبح يعد فى هذا العصر من سمات الديمقراطية . ولأنه لما يدعو إلى شديد الأسف أننا وجدنا الدول الشرقية الناشئة الحديثة العهد بالأنظمة الديمقراطية قد اقتبست طرفة هذا النظام الانتخابى تحت تأثير نزعة التقليد الأعمى والأعرج للأنظمة الغربية . لقد فات أولئك المقلدين أن انتشار هذا النظام والأخذ به فى الدول الكبرى لا يصح أن يكون دليلا على أن هذا النظام الانتخابى يعد شيئا محمودا فى ذاته أو أنه يعد من الأمور الطبيعية أو من الأنظمة السائدة فى كل مكان وزمان ، فالحقيقة هنالك غير ذلك ، فى فرنسا مثلا لم يعرف هذا النظام الانتخابى إلا منذ عام ١٨٤٨ ، أى بعد قيام الثورة الفرنسية التى قامت باسم الديمقراطية والحرية بنحو الستين من

السنين ، ونجد أحد كبار علماء الفقه الدستوري في فرنسا وهو استاذنا بارتلى (عضو المجمع العلمى) يقرر أن الأخذ بنظام الانتخاب العام سنة ١٨٤٨ قد اعتبر أحد الأخطاء التي أدت إلى أحد الأخطار ، وهو فشل النظام الديمقراطي واستبداله بنظام دكتاتورى أقامه نابليون الثالث عام ١٨٥٢ ، أى بعد انقضاء أربع سنوات فحسب على قيام ذلك النظام الديمقراطى ، و قد فطن الخطر على مستقبل البلاد وكيانها - كما يقرر ذلك العالم الكبير - أن ندعو عامة الشعب إلى الاشتراك فى الشؤون العامة إذا كان أفرادهم لم يحرزوا بعد قسطا من النضوج السياسى ومن روح الجماعة (أى من الوعى والاحساس بشعور التضامن الاجتماعى).

وفى إنجلترا نجد أنها لم تأخذ بذلك النظام الانتخابى إلا منذ عام ١٩١٨ رغم أنها عرفت الديمقراطية والحياة النيابية قبل ذلك ببضعة قرون، ومع ذلك فإننا نجد أن كبار مفكرىها وكبار الاساتذة فيها وكذلك فى أمريكا وغيرها من البلاد الغربية يمتدحون بعضف المستوى السياسى للجماهير الناخبين فى تلك الأقطار ، وكذلك يمتدحون أن تلك الجماهير لم يرتفع نضوجها إلى المستوى الذى يبرر الأخذ بنظام الانتخاب العام . ذلك هو ما اعترف به فى أمريكا لورانس لويل (مدير جامعة هارفارد سابقا) وهارولد لاسكى Lascki (الذى كان استاذا شهيرا بمعهد العلوم السياسية والاقتصادية بلندن) .

— بما ذكره الدكتور جوستاف لوبون (فى أحد مؤلفاته) أن السامعين الغربيين الذين رحلوا إلى أواسط افريقيا شاهدوا فى بعض الجهات بعض أنواع من القرود تتقن عمل أكواخ على مثال تلك التى يقيمها الزوج هناك ، ولكن تلك القرود لاتسكن داخل هذه الأكواخ وإنما تسكن فوقها . ولا يختلف كثير عن هذا المثال وذلك الحال حال بعض الدول الناشئة أو الصغرى

٦ - فاذا نحن انتقلنا إلى الاصطلاح فإننا نجد أنه ليس صحيحا أن الاسلام - كما يرى البعض - يفرض الأخذ بهذا النظام الانتخابي ، فليست كثرة العدد هي مناط الصواب في الشئون الاسلامية ، فلقد أبطل القرآن الكريم مثل هذا الظن ، فالكثير من الآيات القرآنية تبين لنا هذه الحقيقة بجلاء ، كقوله تعالى : « واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، وكقوله تعالى : « أكثر الناس لا يفقهون » - ونجد أن تلك الحقيقة لم تنب عن كبار المصلحين في الاسلام ، كما لم تنب عن أكبرهم وأبرزهم في العصر الحديث وهو جمال الدين الأفغاني ، فكان من أقواله : « إن الحقائق من أديان ومذاهب وقواعد عليية وفنية ما ظهرت واستقرت وانتشرت إلا بواسطة أفراد قلائل ، بعد أن قاومهم المجموع بأشد ما لديه من القوة ووسائل القهر » . - ولم يكن جمال الدين في مسألة الكثرة والقلة مخالفا لرأى العلماء في صدر الاسلام ، فاقدم كانوا يسمون العامة الجهلاء « بالفوضاء » ، أي الجراد المخرب ، وكان ابن عباس يقول « لانهم ما اجتمعوا إلا ضروا ، وما تفرقوا إلا نفعوا » .

٧ - وهنا يجدر بنا أن نتساءل ماذا يصح أو يجب أن نفتتبه من حضارة الغرب؟ **اولا - في الميدان العلمي** ، وهو يشمل ميدان الصناعة والتجارة وغيرها ومختلف العلوم والفنون الحديثة ، فإنه من البين - كما يقول المؤرخ العالمي توينبي : « إن البلاد غير الغربية ينبغي ألا تتردد في اقتباس هذه العلوم طالما أنها ستستخدمها استخداما مفيدا » .

وإذا نحن نظرنا إلى التأريخ الاسلامي فإننا نجد في عهد الخليفة العظيم عمر بن عبد العزيز أن كتابا في الطب ترجم إلى العربية ، وفي عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ترجمت كتب الكيمياء والطب والفلك ، ولم يلق ذلك كله إلا كل ترحيب من المسلمين .

ونجد بوجه عام أن حركة الترجمة التي بدأت في عهد الأمويين ثم ازدهرت ازدهارا كبيرا في عهد المأمون لم تكن فحسب - كما يظن البعض - ووجهة إلى الأدب والمنطق والفلسفة بل شملت كذلك الطب والهندسة وغيرها من العلوم .
- وإذا نظرنا إلى منهج البحث العلمي التجريبي ، وهو القائم على الملاحظة والتجربة والاستقراء والذي ينسب إلى الفيلسوف بيكون Bacon نجد أن الواقع هو أن بيكون إنما استقى هذا المنهج من الجامعات الإسلامية في الأندلس ، كما أنه تاقى علومه وتعليمه فيها . ذلك هو ما شهد به بعض علماء الغرب ، بل وما اعترف به بيكون ذاته ، فمن حين تأخذ عن الغرب ذلك المنهج العلمي نستطيع أن نقول :
« هذه بضاعتنا ردت إلينا » .

وفي ميدان **انظمة الحكم** (الأنظمة الدستورية) ليس ثمة ما يحول في هذا الميدان أو في غيره من ميادين التشريع من أن نقبس أو أن نأخذ عن الغرب طريقة الصياغة أو الأساليب أو النظريات والمبادئ التي لا تتعارض مع مصالحنا وقيمنا وشريعتنا الشراء ، وإن لم تكن معروفة في التاريخ الإسلامي ولدى علماء الشريعة الإسلامية ، مثل مبدأ فصل السلطات وهو المبدأ الذي يهدف إلى عدم الجمع أو عدم تركيز سلطات الحكم (أى السلطتين التشريعية والتنفيذية) في قبضة يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، للحيلولة دون الاستبداد ، وإنما يعمل هذا المبدأ على توزيع هاتين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) بين هيئات مختلفة توزيعا يكفل التوازن فيما بينهما ، مع كفالة الاستقلال للسلطة القضائية ، ومثل مبدأ ازدواج مجلسي البرلمان (أى أن يكون البرلمان مكونا من مجلسين لامن مجلس واحد) ، ومثل النظام البرلماني الذي يتميز بأن تكون الوزارة فيه مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها أمام البرلمان (أو الهيئة النيابية) بحيث يجب عليها أن تقدم استقالتها إذا فقدت ثقته (أو ثقة مجلس النواب إذا كان مكونا من مجلسين) ،

تيار الفكر الماركسي

أما وقد اتهمنا من الكلام عن التيار الأول والأقدم : تيار الحضارة الغربية فإننا ننتقل إلى التيار الثاني الأحدث والأخطر وهو تيار الفكر الماركسي . ومن أجل أن تبين كيف تقاومه ، ولا أقول كيف تقومه ، يجدر بنا أولاً أن نبين المسالك التي يعتمد أصحابها إليها ، والوسائل التي يستندون عليها ، وهي في الواقع كثيرة ، على أن الفكر الماركسي - فيما أعتقد - لا يستمد قوته من كثرتها ، أو - كما يظن البعض - من صلابتها ومتانتها ، وإنما هو يستمدّها أولاً من الجهل ، جهل الطبقة المثقفة بكنه الماركسية ، وبما تنطوي عليه من مواضع الضعف ، ومواطن النقص التي لم ينكرها حتى بعض كبار الماركسيين أنفسهم ، كما تستمد الماركسية قوتها من الجهل بأساليبها في الانتشار بل وبألاعيبها ، ومن الجهل بتربة البيئة التي تساعد على إنبات بذورها وامتداد جذورها . هذه الحقائق التي أشرت إليها في وجيز من العبارة مجرد إشارة في هذه الكلمة القصيرة الضيقة سأسعها فيما يلي تفسيراً وتفصيلاً .

ولنبداً من البداية

٨ - فأولاً : من الأمور المعروفة عن الماركسية حتى لدى من لا يعرفون كنهها من عامة جماهير الشعوب أنها ذات صبغة إلحادية ، والمقيدة الدينية - التي لا يزال لها على جماهير الشعوب الإسلامية سلطانها - من شأنها أن تحمل هذه الجماهير على النفور من الملحدين ومذاهبهم .

وكان من ذلك أن سادت في العالم الإسلامي تلك الفكرة القائلة بأنه ليس ثمة

ما يدعوننا إلى الخشية من تيار الماركسية أن يفرق بلادنا في مجراه ، مهما بلغت قوته في جريانه ، بل حتى في طوقانه .

هذه الفكرة السائدة رغم صحتها في ظاهرها إلا أنها في باطنها وجوهرها ليست بمنأى عن بعض مواضع الخطأ ومواطن الخطر .

فإذا كان حقا وصدقا أن جماهير الشعوب الإسلامية تنفر من المذاهب ذات الصبغة الإلحادية ، وبالتالي من الماركسية ، فإن مثل هذا القول له وزنه الكبير إذا كان الأمر يتعلق بانتخابات نيابية حرة يتقدم إليها مرشحون ماركسيون فإن الفشل هو حتما مصيرهم .

٩ - ولكن الماركسية حين يراد لها أن تغزو بلادا غير بلادها - لا سيما البلاد الإسلامية - فإن الماركسيين لا يتخذون من الانتخابات الحرة طريقا لغزوها لأنهم يعرفون أنه طريق مسدود ، وإن سبهم فيها إلى صدورهم سهم مردود . ونحن إذا رجعنا إلى مذهبهم نجد أن صاحب المذهب (وهو ماركس) يصرح أنه من أجل إقامة نظامه الماركسي يجب أن تقوم أولا حركة هوروية تهدم النظام الرأسمالي وهو يعتمد في ذلك على الطبقة العاملة في الصناعات (البروليتاريا على حد تعبيره) ذلك لأنها الطبقة التي عانت الكثير من استغلال أصحاب رؤوس الأموال (في عصره) ، فهي صاحبة المصلحة في تلك الثورة ، وهي التي يدها ماركس بالجنسة لا في السماء بل على الأرض يدها بالسيطرة على المصانع ، بل وبالهيمنة على شئون الحكم (وهي التي يطلق عليها دكتاتورية البروليتاريا) ، على أننا إذا رجعنا إلى الواقع ، وإلى التاريخ ، وبخاصة تاريخ أول ثورة في أكبر دولة ماركسية في هذا العصر ، أعنى الثورة الروسية الماركسية لعام ١٩١٧ فإننا نجد أن طائفة من الطبقة المثقفة (لاجماهير الشعب) هي التي فجرت الثورة بركانها وزلزلات للأرض

زلزالها ، وكانت أقلية ضئيلة بزعامة لينين ، ولم تكن النزعة الماركسية هي التي مهدت لزعماء وقادة تلك الأقلية طريق جذب جماهير الشعب وراهم ، ولا هي التي مهدت سبيل نجاح ثورتهم ، وإنما كانت هناك أسباب وعوامل أخرى لم تكن على رأسها بل ولا في ذيلها تلك النزعة الماركسية ، ويناها لما قدمنا ندل بها على -

من الأمور التي لم تكن موضع الجدال بل كانت موضع اليقين لدى الباحثين أن الإيديولوجية الماركسية كانت في روسيا قبل ثورة أكتوبر ١٩١٧ الشيوعية تابع دورا تافها ، وكانت الأهداف التي أعلن عنها الروس الماركسيون مدى سنوات طوال في فترة ما قبل تلك الثورة إنما كانت تتضمن أولا إقامة جمهورية برلمانية بورجوازية (أي غير ماركسية) على أن تتبعها في مرحلة تاريخية ثانية إقامة مجتمع اشتراكي (أي ماركسي) .

١٠ - ولقد كانت في مقدمة تلك الظروف التاريخية التي مهدت للزعيم الماركسي لينين طريق القيام بمرسته الثورية وسبيل تقلد زمام الحكم بعد نجاحها ان الثورة كانت في روسيا في ذلك الحين (أيأ كانت تلك الثورة) ضرورة من الضرورات ، وكانت ترجع ضرورتها إلى عاملين : -

الاول - أن هذه الثورة كانت الوسيلة الوحيدة لإنهاء حرب طويلة كان الشعب يتوق إلى وضع حد لها - مع ألمانيا ، وكانت روسيا قد أصيبت في هذه الحرب بشر الهزائم وفادح الخسائر ، وكانت الحكومة الروسية - رغم إرادة الشعب - تريد الاستمرار في الحرب ، وكان بالعكس مبدأ لإنهاء الحرب على رأس مبادئ قادة الثورة الشيوعية .

أما السبب الثاني الذي كانت ترجع إليه ضرورة القيام بتلك الثورة أن روسيا كانت بحاجة ماسة إلى التصنيع حتى تستطيع أن تسير في ركب الدول

المتمدنية المتقدمة ، وكان رأس المال المحلي (الروسي) والطبقة والاحزاب التي تمثل الشعب من الضعف إلى حد كانت معه عاجزة عن حل تلك المشكلة العاجلة : مشكلة التصنيع ، ولم يكن هنالك سوى هيئة واحدة تستطيع أن تقوم بتلك الثورة التي تستطيع حل مشكلة التصنيع ، وكانت تلك الهيئة هي ذلك الحزب الثوري المنظم تنظيمًا قويًا الذي يتزعمه لينين ، وكان لينين يدين بمبادئ ماركس ، ولكنه لم يكن من الأشخاص الجامدين ، إنما كان رجلاً يمتاز بروح عملية ، فعرف كيف يضع لذلك المذهب من التفسير ، ويدخل عليه من التعديل والتغيير ما جعله يتلاءم مع ظروف البيئته ، ويجذب إليه جانبًا كبيرًا من جماهير الشعب الروسي ، لذلك فإنه يطلق على الماركسية في روسيا « الماركسية اللينينية » ، وكان الأصح والأدق - فيما نعتقد - أن يطلق عليها - « اللينينية غير الماركسية » أو « شبه الماركسية » ، كما سنبين ذلك بعد قليل بغير القليل من التفصيل .

نتهى من ذلك كله إلى القول بأن نجاح ثورة ماركسية أو قيام نظام حكم ماركسي ، أو بعبارة أصح : شبه ماركسي - في روسيا لم يكن مرده إلى أن الشعب كان ماركسيًا .

ولعل خير مثال ، أو بعبارة أصح : شر مثال لذلك هو ما نشهده الآن في أفغانستان ، حيث نجد حكومة ماركسية قامت على أثر انقلاب ماركسي في شعب إسلامي معاد للماركسية .

خلاصة - أن عملية إقامة نظام ماركسي إنما تقوم بها في الواقع أقلية من الطائفة المثقفة لاسيما في القوات المسلحة ، لا جماهير الشعب .

١١ - على أنه يجب ألا يفهم ما تقدم أن الجماهير الشعبية لا يعمل حساب لها إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الثورة الماركسية أمثالها . فإذا كانت الماركسية لا تعتمد على جماهير الشعب - لاسيما في الدول الإسلامية - من أجل القيام بحركة ثورية ماركسية تستطيع قلب نظام الحكم دون الاعتداد على القوات المسلحة ، فإن

الماركسيين يعملون مع ذلك حساباً كبيراً لتلك الجماهير باعتبارها عقبة كبيرة يعملون على إزالتها من طريقهم .

١٢ - لذلك وجدناهم يتبعون مع الجماهير اساليب الخييل والتخادع فضلا عن وسائل الإغراء واستغلال روح التدمير لديها لإثارتها .

في إحدى المجلات التي أنشأها الشيوعيون في روسيا بعنوان « العلم والدين » نجد اعترافاً بأن بعض أصحاب المسؤوليات أو الوظائف الكبيرة من الماركسيين في المناطق الإسلامية في روسيا نخدم يمارسون الفروض الدينية الإسلامية علانية وذلك للسيطرة على زمام المعامل الدينية ، ولتسهيل مرحلة التحول إلى الماركسية وكذلك - كما ورد في هذه المجلة - يلجأ بعض أقطاب الحزب الشيوعي في إيطاليا (الكاثوليكية) إلى مثل تلك الأساليب .

وفي التاويخ الإسلامي عرفت ظاهرة التخادع في ادعاء جماعات من اليهود اعتناقه الإسلام من أجل تحقيق أهدافهم في ميدان الفساد والهدم . وحسبنا هنا أن نشير إلى دورهم في فتنه عثمان ، وفي وضع الأحاديث ، ودور جماعة منهم (يطلق عليها الدونمه) في هدم الخلافة في تركيا وهناك أسلوب آخر من اساليب التخادع لدى بعض الماركسيين يتأخص فيما ينادى به البعض من امكان الجمع بين الماركسية والدين ، أى امكان أن يكون المرء ماركسيا ومؤمنا أو مسلما في الوقت ذاته . وإنه لمن اليقين أن مثل ذلك القول لثم مبين ، بل لثم مشين ، فالإلحاد بالنسبة للماركسية ليس فحسب - كما يظن البعض - مجرد عنصر من عناصرها أو مجرد جزء من أجزائها بحيث يصح للماركسي أن ينفذه بمبدأ ، ثم يأخذ بقية الأجزاء أخذاً ثم يظنل مع ذلك ورغم ذلك ماركسيا كما كان ، ومؤمنا يغمره الإيمان . لقد غاب عنهم أن الإلحاد بالنسبة للماركسية ليس أحد أجزائها أو أحد

نظرياتها ، إنما هو جوهر الماركسية ذاتها ، هو جوهر الماركسية وعقيديتها ، هو الأساس الفلسفي لبنائها ، وهو الدم الذي يسرى في جثمانها وكيانها .

وبيانا لما قدمنا علينا أن نذكر (أولا) أن الأساس الفلسفي للماركسية يمكن في النظرية المعروفة بنظرية المادية الجدلية (أو الديالكتيكية) ويمكن كذلك - فيما يرى بعض قادة الفكر الماركسي - في نظرية «المادية التاريخية» (أو التفسير المادي أو الاقتصادي للتاريخ) ، والذي يهمننا هنا من أمر هاتين النظريتين هي فكرة «المادية» التي تنطوي عليها كل منهما . ويقصد «بالمادية» : «الفهم المادي للعالم ، أي فهم الطبيعة كما هي ، دون إضافة غريبة عنها ، أي استبعاد أي مفهوم غيبي (لا يدرك بالحواس) ، بما في ذلك الاعتقاد بوجود الخالق ، من ذلك يرى أن المادية ذات صبغة الحادية .

وذلك فضلا عن أن أهم نظريات ومبادئ الماركسية مثل مبدأ اشتراكية الملكية (الذي ينطوي على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل إنتاج الثروة) ومثل نظرية الصراع بين الطبقات ، ومبدأ دكتاتورية البروليتاريا تتعارض كلها تعارضا جذريا مع الدين ، وبخاصة مع مبادئ الاسلام .

الواقع - كما يقول أحد المفكرين والباحثين الفرنسيين الاستاذ بيير بيجو (في مؤلف له بعنوان « الماركسية والانسانية » ، حصل بباريس عام ١٩٦١ على جائزة العلوم السياسية) ما نصه : « أن الماركسية كلها يتضمنها في الواقع النقد الموجه إلى الدين ، وأن التيارين - تيار الإلحاد وتيار الاشتراكية (الماركسية) - يمتزجان دواما لدى ماركس ، .

ونذكر اسلوبا ثالثا من تلك الأساليب الماركسية الماكرة التي نخدع بها الكثيرون لاسيا بين بعض زعماء الدول الافريقية التي تخلصت من نير الاستعمار

وحصلت على استقلالها في السنوات الأخيرة ، ذلك الأسلوب هو ظهور الدولة
الماركسية الكبرى ، أعني الاتحاد السوفيتي في صورة العدو الأول للاستعمار ،
والصديق الأول للدول الصغيرة التي كانت تعاني من الاستعمار ، وكان ذلك الإدعاء
أقوى سلاح بثار ساعد الماركسية على الذيوع والانتشار .

ولقد تبين في السنوات الأخيرة بجملاء حتى لأعين البلهاء خداع ذلك الإدعاء .
الواقع أن سياسة معاداة الاستعمار من جانب الروس لم تكن مسألة مبدأ ،
أو نظرية من النظريات الماركسية ، إنما كانت - على حد التعبير العسكري والسياسي
مسألة « تاكتيك » ، وذلك من أجل إضعاف نفوذ الغرب الرأسمالي في تلك
المستعمرات ليحل النفوذ الروسي مكانه . فإذا نحن نظرنا إلى المسألة من حيث المبدأ
فانه يتبين لنا أن السياسة السوفيتية إنما كانت تهدف إلى السيطرة العالمية ، وهذا
هو ماورد على لسان لينين حين قال : « إن هذا النضال سينتهي بانتصار الجمهورية
السوفيتية العالمية » . ولقد فات الكثيرين أن ماركس وزميله انجماز لم يكونا
من المناهضين للاستعمار ، بل إن ماركس قد أيد الاستعمار البريطاني في الهند (في
عهده) ، واقدم كان يرى أن من شأن ذلك الاستعمار أن يبرز الجمود الذي كان جاثما
على الهند ففسرع في اللحاق بركب الحضارة الحديثة .

١٣- ولايفوتنا أخيرا أن نشير إلى أسلوب رابع من أساليب التويه والخداع
الذي تلجأ اليه الماركسية ، ذلك قولهم أن في مقدمة الدلائل القاطعة على صحة
مذهب ماركس وقوته ما هو بين من أمر استقرار الحكم الماركسي في روسيا وقوتها ،
بينما كانت من قبله لاتعرف في تاريخها في ميدان الحرب سوى الهزائم ، وفي ميدان
الحكم والادارة سوى ضروب الفساد والمظالم . ان هذا القول أو الدليل قوى كل
القوة في ظاهره ، ولكنه ضعيف كل الضعف في باطنه وجوهره . وبيانا لذلك كان

علينا أن نتساءل (أولاً) هل كان حقاً مايقولون ويدعون أن روسيا طبقت
مذهب ماركس ؟ والجواب يجده لدى غير قليلين من العلماء المنصفين بل ومن
بعض الزعماء الماركسيين نذكر في مقدمتهم كاوتسكي الذي كان صديقاً لانجبلر وكان
يرى خطأ الرأي الذي « ينظر إلى الماركسية والشيوعية الروسية على أنهما شيئان
متماثلان » ونجد العلامة كارل بوبر Popper (استاذ الفلسفة بجامعة لندن) يقول
«إننا إذا نظرنا إلى كلمات ماركس فإن من عسير الأمور بل من محالها أن نجعل
من الثورة الروسية مثالا للثورة الاجتماعية كما تنبأ بها ماركس ، الواقع (كما
يقول » أنه لا وجه للشبه بين هذه وتلك ، ، ويوافق على هذا الرأي الاستاذ
الأمريكي الكبير لعلم الاقتصاد شومبيتر ، فن أقواله : « ان الاشتراكية كما هي
مطبقة في الواقع في روسيا لا تزال بعيدة جداً عن تلك الصورة من الشيوعية التي
رسمها ماركس » ولقد اعترف لينين بأن السياسة الاقتصادية التي اتبعها مدى بضع
سنوات (في بداية حكمه) لم تكن من الاشتراكية ، فلقد قام بعد توليه شئون
الحكم بتوزيع أراضي النبلاء وكبار الملاك على الفلاحين ، وهذا يتعارض مع مبدأ
جوهرى من مبادئ الماركسية وهو مبدأ « اشتراكية الملكية » الذى ينطوى على
الغاء (لاتوزيع) الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والثروة، وفي مقدمتها الأرض، وقد فعل
لينين ذلك لاستئالة الفلاحين اليه وإلى مناصرة نظام الحكم الذى أقامه في بداية
عده ، ولقد صرح لينين بعد توليه شئون الحكم بأنه لم يجد في الماركسية مايساعده
على حل المشاكل العملية الاقتصادية . وحسبنا كذلك أن نذكر أن روسيا لم تعرف
بتاتاً مبدأ هاماً أساسياً من مبادئ الماركسية كان يعده لينين « عصب الأفكار
الماركسية » ، ذلك هو مبدأ « دكتاتورية البروليتاريا » أى الطبقة العاملة في
الصناعات وتوليها شئون الحكم بصورة دكتاتورية ، فمنعنا إذا رجعنا للواقع نجد
أن هذه الطبقة لم تتول الحكم في روسيا ولا ليوم واحد ، فالواقع أن مقاليد الحكم

هناك هي بأيدى تلك الطبقة التي يطلق عليها طبقة « البيروقراطية السياسية » ، وبعد الحزب الشيوعي منبت أو مصدر تلك الطبقة العليا الحاكمة التي تشمل كبار رجال الفكر والفن وقادة الجيش ومديرى الإدارات والمشروعات . وليست تلك الطبقة هي « البروليتاريا » التي يضيها ماركس . وإذا نحن نظرنا الى نسبة عدد العمال الى غيرهم من الطوائف فى البرلمان السوفيتى فإننا نجد به من المهندسين والفنيين عددا أكبر كثيرا مما نجد فيه من العمال .

٤- وإذا نحن سلطنا جدلا بأن روسيا طبقت مذهب ماركس تطبيقا صحيحا سليما فإن من السذاجة التى تبلغ حد الغفلة أن ننسب قوة دولة من الدول لجرد اعتناقها مذهباً من المذاهب ، فهناك عوامل عدة هي التى تصنع للدولة قوتها وترفع لها بين الدول مكانتها ، فإذا نحن بحثنا عن العوامل التى صنعت قوة روسيا فإننا نستطيع أن نلخص أهمها - فيما يذكر الباحثون - فيما يلى :-

اولا — ما قطعته روسيا من الأشواط البعيدة فى سبيل التقدم فى مختلف النواحي : العسكرية والاقتصادية والثقافية وبوجه خاص سياسة التصنيع .

ثانيا — استمد النظام السوفيتى قوة من كفاحه ضد هتلر وانتصاره عليه ، على أنه يجب ملاحظة أنه لو لم يكن الغرب الرأسمالى حليفا لروسيا فى تلك الحرب لما كان ثمة فى نهيتها ريب ، ولقضى عليها وعلى الماركسية مما .

ثالثا — ثم يجب ألا ننسى الدور الذى لعبته المصادفات التى شامت أن يكون رأس الدولة السوفيتية فى بداية نشأتها شخصية فذة عبقرية مثل شخصية لينين .

عما تقدم يتبين أن ما بلغته روسيا من القوة أو النهوض لم يكن مرده — كما يظن البعض — الى مذهب ماركس . ويلاحظ أن ثمة دولا فى الحرب العالمية

الأخيرة بعد أن هزمت نهضت بل وثبتت في طريق النهوض والتقدم وجمبات هائلة بعيدة ، وهى في الوقت ذاته أبعد ما تكون عن الماركسية ، نذكر في مقدمة تلك الدول اليابان والمانيا الغربية .

١٥- ويجدر بي قبل أن أختتم هذا الموضوع أن أشير في وحين من العبارة مجرد إشارة الى بعض أخطاء - تتعلق بمذهب ماركس - يقع في هونها بعض رجال الفكر ورجال السياسة في بعض البلاد العربية ، ولانعلم - والله أعلم - هل كان ذلك منهم عن جهل ، أو عن تجاهل أى عن خداع .

وبيانا لما قدمنا أذكر أن ثمة بعض مبادئ أو شعارات ماركسية ينادى بها أو يمتقها ذلك البعض من رجال الفكر أو رجال السياسة في حين أنهم يقررون أنهم غير ماركسيين بل وانهم يحاربون الماركسية .

مثلا نجد ذلك البعض يقولون أنهم يدينون « بالاشتراكية العلمية » ، أو أنهم يأخذون « بمبدأ اشتراكية الملكية » ، أو أنهم ينادون « بجمعية الحل الاشتراكي » أو ينادون بشعار الحرية لكل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب ، ولقد جهلوا أو تجاهلوا أن «الاشتراكية العلمية » هى الماركسية ، فلقد كان انجيلز (زميل ماركس في وضع مذهبه) حين يشير إلى مذهب ماركس يصفه « بالاشتراكية العلمية » تميزا له عن المذاهب الاشتراكية الأخرى المعروفة في عصره وكانت هذه المذاهب وليدة مجرد نزعات انسانية أو مثالية ولم تكن وليدة بحث علمي كما أنها لم تكن تطالب بالغاء الملكية الخاصة لوسائل إنتاج الثروة بعكس ما كان شأن مذهب ماركس .

وجهلوا أو تجاهلوا أن مبدأ « اشتراكية الملكية » (أى الغناء الملكية الخاصة

لوسائل انتاج الثروة وفي مقدمتها الارض والمصانع) ، ذلك المبدأ هو جوهر النظام أو المجتمع الماركسي فلقد عرف ماركس المجتمع الاشتراكي الماركسي بأنه المجتمع القائم على الملكية الاشتراكية .

أما شعار الحرية لكل الحرية الشعب ؛ ولاحرية لأعداء الشعب فهو كذلك شعار ماركسي ، والمقصود هنا « بأعداء الشعب » غير الماركسيين أى غير الشيوعيين .

— أما د حتمية الحل الاشتراكي ، فهي كذلك من المبادئ التي نادى بها ماركس ، وهو يقصد « بالحل الاشتراكي ، الحل الاشتراكي الماركسي ، كما أنه يقصد « بحتميته » أنه طبقا لقانون تطور التاريخ (الذي يدعى استنباطه) فإن الرأسمالية مآلها حتما الى الانهيار ، وان الاشتراكية الماركسية سيقوم بناؤها حتما على انقاض الرأسمالية .

وسوف نرى أن مبدأ « حتمية الحل الاشتراكي » الذي يردده بعد ماركس بعض رجال الفكر غير الماركسيين في بعض البلاد العربية على طريقة البيغاء هو عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات من الغلطات :-

فأولا — ان فكرة الحتمية هي فكره غير علمية ، وفضلا عن أن العلم لا يقرها فإن التاريخ قد كذبها تكديبا ، وكفى بالتاريخ حسيبا ورقيبا . ان فكرة « الحتمية » أو « التذبذبات التاريخية » إنما تقوم على أساس الاعتقاد بأنه « ثمة » قوانين « يسير التطور التاريخي وفقا لها (كالتقوانين المعروفة في علم الاقتصاد كقانون العرض والطلب وقانون جريشام ، والقوانين المعروفة في علم الطبيعة كقوانين الضوء والجماذبية) .

على ان الاسلوب العلمى - كما يقول العلامة كارل بوبر Popper (استاذ الفلسفة بجامعة لندن) - لا يقر الاخذ بفكرة الحتمية ، فاذا صح أن في مقدورنا التنبؤ بسير تاريخ أحداث المستقبل - كما يقول - فان ذلك يعنى أنه ليس في مقدور العقل ولا لإرادة البشر ان تدخل على خطوات سير الاحداث تبديلا أو تعديلا ، وأن كل ما يطلب منا هو أن نعمل على إزالة العوائق التي تعترض طريق سيرها طبقا لتلك التنبؤات .

ويرى العلامة بوبر انه لا يمكن أن يكون للتطور « قانون » ، انما هناك « اتجاهات » ، يمكن معرفتها . وهناك فارق كبير بينهما (بين القوانين والاتجاهات) .

واننا لا نستطيع - كما يقول العالم الاقتصادى الأمريكى شومبيتر Schumpeter - الا معرفة الاتجاهات العامة للتطور في بلد معين . وهذه الاتجاهات لا تدلنا الا على ما سيحدث في ذلك البلد لو ان الامور ظلت سائرة على النهج الذى كانت تسير عليه في الفترة التي كانت موضع دراستنا وملاحظتنا ، واذا لم تتدخل عوامل اخرى ، ، « إن التنبؤ عن المستقبل - كما يقول - يعد عملا غير ذى صبغة علمية حين يتجاوز نطاق تحليل الاتجاهات التي هي موضع الملاحظة ، فيجب ألا يفوتنا أن ظهور (أو تدخل) عوامل خارجة عن نطاق ميدان ملاحظتنا يصح أن يحول دون الوصول الى النتائج المترتبة على تلك الاتجاهات ، .

« فالاتجاهات ، بقاؤها - كما يقول بوبر - رهن ببقاء بعض الشروط ، بخلاف « القوانين » التي يدعى ماركس انها تسيطر على تطور التاريخ فبقاؤها غير مشروط بوجود ظروف معينة إذ هي ذات صبغة حتمية ، مثل حتمية قيام

مجتمع ماركسى على انقراض النظام الرأسمالى الذى ينهار — كما يقول ماركس بصورة حتمية .

ثانيا — لم يثبت التاريخ صحة ما كان يراه ماركس من حتمية انهيار النظام الرأسمالى كنتيجة لقيام حركة ثورية عمالية لأن بؤس الطبقة العاملة سيأخذ فى الازدياد باطراد فى ظل النظام الرأسمالى (كما يقول) . فلقد أثبت التاريخ العكس تماما ، فأحوال الطبقة العاملة قد أخذت فى التحسن فى ظل النظام الرأسمالى ، كما أنها لا تميل الى القيام بحركات ثورية .

ثالثا — تكاد تكون جميع الحتميات والتنبؤات الأخرى لماركس قد كذبها التاريخ كحتمية الصراع بين الطبقات ، وحتمية الاتحاد العالمى للعمال ، وحتمية انقراض الطبقة الوسطى .

رابعا — ليس من الأمور الحتمية — كما يقرر العالم الاقتصادى الأمريكى شومبيتر — أن يعقب انهيار النظام الرأسمالى نظام ماركسى (كما يقول ماركس) ، فقد تعقب انهياره حالة فوضى أو اشتراكية أخرى غير ماركسية لا تنفى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج .

١٦ — وأخيرا فقد فات ماركس أن يعمل حسابا للدور الذى تلعبه المصادفات فى التاريخ ذلك الدور ، الذى تعبر عنه أحسن تعبير تلك العبارة الشهيرة المأثورة عن الفيلسوف الفرنسى باسكال حين قال : « لو أن انف كليبوباترا كان أقصر لتغير وجه التاريخ » . وحسبنا هنا أن نذكر أن من تلك المصادفات ظهور بعض شخصيات فذة غيرت وجه تاريخ بلادهم ، بل وتاريخ العالم أحيانا ، مثل غاندى فى الهند ، وسعد زغلول وعبد الناصر فى مصر وناپليون وديجول فى فرنسا ، ولينين وستالين فى

روسيا ، وهتلر في المانيا ، ولا ريب أنه يجب اضافة ماركس إلى هؤلاء ،

كما تقدم يتبين لنا ذلك الدور الكبير بل الخطير الذى يلعبه الجهل أو الخطأ
في التاريخ ، وبخاصة لدى رجال الفكر في الميدان السياسى .

١٧- ولا يفوتنا أخيرا أن نذكر أن هنالك - عدا مذهب ماركس ، غير قليل من
المذاهب والنظريات السياسية كان خطؤها ، أو عدم قيامها على أساس علمى من
الأمور الثابتة المسلم بها ، ومع ذلك فقد كان من الأمور الثابتة المسلم بها أيضا أنها
لمبت في بعض عصور التاريخ دورا كبيرا ، وهزت أرجاء العالم السياسى هذا
شديدا . ذلك كان شأن نظرية العقد الاجتماعى لروسو قبيل عصر الثورة الفرنسية ،
ونظرية الحق الإلهى (أو التفويض الإلهى) في عهد نظام الحكم الملكى القديم قبل
تلك الثورة ، ونظرية سيادة الجنس الأرى في عهد حكم هتلر في المانيا .

وحسبنا هنا أن نذكر عن نظرية العقد الاجتماعى أن روسو - وهو صاحبها -
قال في مطلعها : د انى افترض أن ... الخ ، أى أنه قال بنظريته لا على انها تمثل
حقيقة علمية أو تاريخية ، وانما ذكرها على انها مجرد افتراض ، أى انها نظرية
وليدة الفكر النظرى المجرد القائم على أساس التأمل والخيال والافتراض ، لا على
أساس الملاحظة والتجربة والتاريخ ، أى أساس الواقع . ورغم أنها نظرية
لا تقوم على أساس من العلم فقد استغلها رجال الثورة الفرنسية واتخذوا منها
سلاحا من أسلحة الكفاح ضد نظرية أخرى غير علمية مثلها ، وهى نظرية الحق
(أو التفويض) الإلهى التى كان يتخذها الملوك الأقدمون كسناد أو عماد للحكم
الاستبداد .

وكذلك نظرية سيادة الجنس الأرى الشهيرة في عهد هتلر فقد بين مؤثر علماء

الاجناس الذى عقد فى لندن عام ١٩٣٤ أن الجنس الأرى كان معسروفا قديما ،
والكن الآن بعد ما حدث من حروب وغزوات ورحلات وامزاج بين هذا الجنس
وغيره من الاجناس فإنه لا يمكن الادعاء بوجود جنس آرى فى هذا العصر . وإنما
استغل هتلر هذه النظرية لاضطهاد اليهود الايمان وطردهم من المانيا ووضع يده
على ثرواتهم التى أنعمت خزانة الدولة الالمانية .

ولا نجد فى مقام الختام خيرا من أن نكرر ما ذكره فيلسوف علم الاجتماع
الدكتوراً جوستاف لوبون : « إن الاخطاء التى تظن من الحقائق تابع فى دفع
هجرة التاريخ دورا كبيرا ، أكبر من الدور الذى تلعبه الحقائق ذاتها » .

البحث الثاني

الاسلام ومشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

حضرات السادة . اخواني . ابنائى .

١ - فى مقدمة الاعتراضات أو العقبات التى يقيمها البعض فى وجه من ينادى بتطبيق أحكام الشريعة فى الدول الإسلامية : ذلك الاعتراض الذى يتلخص فى القول بأن الشرع الإسلامى لا يسوى بين المسلمين وغير المسلمين (وهم الذين يطلق عليهم « أهل الذمة ») من رعايا الدولة الإسلامية ، وان فى عدم المساواة بين هذين الفريقين — كما يقولون — مخالفة للدستور الذى نجهده — فى غالبية الدول الإسلامية — يقرر مبدأ المساواة بين المواطنين جميعا على اختلاف دينهم ، كما أن فى ذلك إثارة للفتنة بين طائفتى الأمة ، ومن عجب أن هذه المشكلة كثيرا ما اثرت ، وقليل ما درست وبمحت حتى أنيرت ، بحيث لا يمكن الادعاء بأنها قد أزيلت .

الواقع أن الإسلام قد سوى بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين فى كثير من الشئون ، فهو يكفل لهؤلاء كما يكفل لأولئك حرية الشخصية ، وحرية الرأى وحرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية ، كما يكفل حماية أموالهم ونفوسهم واعراضهم ، وحرية نشاطهم فى الميدان الاقتصادى ، كما أن الإسلام يؤمنهم كما يؤمن المسلمين ضد العوز والحاجة ، كما سوى بينهم فى احترام حقوقهم فى الملكية وكذلك أمام القضاء .

٢ — على أنه يجب ألا يفهم مما تقدم أن علماء الفقه الإسلامى القدامى كانوا يسوون ما بين المسلمين وغير المسلمين (أهل الذمة) فى جميع الشئون ، أو

أن هذين الفريقين كانا - في صدر الاسلام - يقفان معاً على قدم المساواة التامة . ان ذلك مالم يكن ، وما لا يمكن أن يكون في دولة تقوم على أساس عقيدة دينية جديدة . وذلك أمر يلاحظ دائماً سواء كانت تلك العقيدة الجديدة التي قامت الدولة على أساسها عقيدة دينية كما كان شأن الدولة الاسلامية قديماً ، ام كانت عقيدة سياسية كما كان شأن الدولة الالمانية النازية في عهد هتلر ، وكما هو اليوم شأن الدولة السوفيتية (وغيرها من دول المعسكر الشيوعي) التي تقوم على أساس اعتناق مذهب ماركس كما لو كان عقيدة جديدة ، فهي لاتسوى في جميع الحقوق بين الشيوعيين وغير الشيوعيين من المواطنين .

فمثل هذه الدولة التي تقوم على أساس عقيدة جديدة حسبها أن تنظر الى رعاياها (مواطنيها) الذين لا يدينون بعقيدها نظرة تسامح ، فليس لأحد أن يطمع في أكثر من أن تؤمنهم الدولة على حريتهم الشخصية وعلى أموالهم واعراضهم وان ترك لهم حرية الاحتفاظ بمعتقداتهم وشعائرهم الدينية . وذلك هو ما عرف به الاسلام واشتهر به المسلمون في صدر الاسلام أكثر مما عرف عن أية طائفة من الطوائف الأخرى أو عن أمة من الأمم . وذلك هو ما اعترف به المستشرقون والمؤرخون الغربيون (وفي مقدمتهم السير توماس ارنولد وجوستاف لوبون) - فإذا كانت ثمة بعض فوارق بين المسلمين وغير المسلمين - في صدر الاسلام -

بصدده حق تولى بعض الوظائف (كالتضاء بين المسلمين) وبصدده الاشتراك في شئون الحكم (كترولي مناصب وزراء التفويض) فهي مقصورة على المسلمين دون غير المسلمين ، فقد كان علماء الفقه الاسلامي القدامى يفرقون بين نوعين من الوزراء : « وزراء تفويض » و « وزراء تنفيذ » . وقد كان يرى علماء الفقه القدامى أن يكون الوزير من غير المسلمين على أن يكون من « وزراء التنفيذ »

لا من وزراء التفويض ، فوزير التفويض هو ذلك الذى يفوض اليه الخليفة ادارة شئون الدولة برأيه (أى برأى الوزير واجتهاده) أما وزير التنفيذ فتقتصر مهمته على مجرد تنفيذ ما يأمر به الخليفة .

ولقد كان ما قدمنا من الاحكام امرا طبيعيا فى دولة لم تقم على أساس القومية ، وإنما قامت على أساس عقيدة دينية ، وكان يعد غير معتقيا - فى فترة بداية قيامها - من خصومها وأعدائها ، ثم أن مثل تلك المساواة التامة فى الحقوق كانت من الأمور التى لا يمكن لأحد مجرد التفكير فى المطالبة بها طالما لم تكن هناك مساواة تامة فى الواجبات لاسيا فيما يتعلق برأس هذه الواجبات ، وهو واجب الجهاد - أى الدفاع عن الدولة الاسلامية وعن عقيدتها الدينية ، فهذا الواجب إنما كان ملق على عاتق المسلمين وحدهم .

— على أنه يفوت الكثيرين أن الاحكام الشرعية - فى غير ميدان العقيدة والعبادات - أى فى ميدان المسائل المتعلقة بالمعاملات ، وهو ما نسميه بالمسائل القانونية (كالقانون المدنى والتجارى والدستوى والادارى وغيره) وهو الميدان الذى يهنا هنا ، نقول ان الاحكام الشرعية فى هذا الميدان تختلف باختلاف الظروف ، وذلك فيما يتعلق بالجزيئات والاساليب (لافى المبادئ العامة) ، فالدولة فى صدر الاسلام تختلف اختلافا كبيرا عن الدولة فى العصر الحديث ، وفى صدر الاسلام كانت الدولة - كما قدمنا - تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية بينما تقوم الدولة فى هذا العصر (ومنها الدولة الاسلامية) على أساس القومية ، فى غير اعتبار أو اشتراط لوحدة العقيدة الدينية ، فنجد دساتير الدول الاسلامية - كما هو شأن الدول الديمقراطية غير الاسلامية - إذ تنص على مبدأ المساواة

بين مواطني الدولة تذكر عادة هذه العبارة ولا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

ثم أننا بينما كنا نجد أن الحرب ضد العدو الاجنبي = في صدر الاسلام - كانت دفاعا عن العقيدة الدينية ضد خصوم الدولة في الدين ، فكانت الحرب توصف و بالجهاد ، لانها كانت ضرورة من صور الجهاد في سبيل العقيدة ، إذ بنا نجد الحرب تعد اليوم - في جوهرها - دفاعا عن أرض الوطن وعن أبناء الوطن في غير مراعاة لما قد يكون بينهم من اختلاف الدين ، لذلك كان طبيعيا أن نجد عبء الحرب قديما كان ملقى على المسلمين وحدهم ، بينما نجد اليوم ملقى على المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن .

والمساواة في الواجبات تقابلها مساواة في الحقوق إلا ما كان منها بطبيعته ذا صبغة دينية أو متصلا بالدين (كالزواج والطلاق) - وإذا نحن رجعنا إلى التاريخ فأننا نلاحظ (في غير المسائل المتعلقة بالعقيدة والعبادات) أن الأحكام الشرعية والآراء الفقهية الاجتهادية تتغير بتغير الظروف ، حتى رغم قصر المدة التي كانت تفصل بين العهدين اللذين اختلفت ظروفهما ، ذلك الاختلاف الذي بلغ مبلغا وجدنا معه الصحابي أنس بن مالك (الذي شهد عصر الرسول وعصر الأمويين) يقول : « ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يعني بلا ريب الأحكام الشرعية هداما يتعلق بالعقيدة وأحكام العبادات وما يلحق بها .

أقول ذلك لأولئك العلماء الذين يريدون - باسم الدين - أن تسير الأمور في هذا العصر - في كل شيء - وفق ما كانت عليه في عصر الرسول ، حتى أن أحدهم افتى بتحريم شرب القهوة لأنها لم تكن تشرب في عصر الرسول ، وأقول ذلك

أيضا لأولئك العلماء (وأنا أعني علماء الدين أو علماء الفقه الاسلامي) الذين يريدون أن يأخذ في بعض العلوم بما يقول به علماء الفقه الاسلامي ، فقد ذكر العالم العظيم الامام محمد عبده (في كتابه الشهير : « الاسلام بين العلم والمدنية ») ما نصه : لقد جاء طالب علم من بلد من بلاد الدولة العثمانية وأراد الالتحاق بأحد الأروقة في الجامع الأزهر فوقع الشك : هل بلده مما لأهله استحقاق في ذلك الرواق على حسب نص الواقف ؟ فقال قائل الشيخ الرواق (وهو من علماء الأزهر) ان كتب تقويم البلدان (الجغرافيا) تشهد بأن البلد داخل في شرط الواقف ، فقال الشيخ إنني لا اقتنع بما في تلك الكتب ، وإنما الذي يصح أن آخذ به هو أن يكون فقيه (بمن مات) قال أن هذا البلد من قطر كذا ، وهو الذي وقف الواقف على أهله ، ، وإذا قيل لاحد ان الأئمة انفسهم لم يعينوا مواقع البلدان ولم يضموا لنا حدوداً لبيان ما يحويه كل قطر وبيان الحدود التي ينتهي إليها ، وأن أصول ديننا تسمح لنا بأن نأخذ بأقوال العلماء في هذه الفنون (وهم منا) وتواتر الاختصاص وما أشبه ذلك من البديهييات قال ذلك الشيخ : إنما أريد نصاً فقهياً لا دليلاً عقلياً .

وهكذا نرى أن هذا العالم الجليل قد غاب عنه بعض ما يعلم ، غاب عنه قوله تعالى :

« واسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » ، وأهل الذكر في علم الجغرافيا هم علماء الجغرافيا لا علماء الفقه .

.. ذكرنا فيما قدمنا ان الأحكام الشرعية والآراء الفقهية تتغير بتغير الظروف

وبيانا لذلك نذكر الأمثلة التالية : -

أباح الرسول للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة ، ثم حدث بعد ذلك أي

بعد وفاة الرسول) أن تغيرت حالة النساء عما كن عليه في عصر الرسول ، فرأت السيدة عائشة منع النساء من الخروج إلى المساجد ، إذ يؤثر عنها قولها : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنهن المساجد » ، وكان ذلك أيضاً ما رآه الصحابي الكبير ابن عبد الله بن عمر .

- مثال آخر : سئل الرسول ان يفرض تسميراً لاثمان ببعض الحاجيات فرفض ، ويؤثر عن الرسول قوله : « بل الله يرفع ويخفض ، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليست لاحد عندي مظلمة » ، ولكن لما تغيرت الأحوال في عهد التابعين بعد عهد الصحابة ، وجدنا طائفة من فقهاءهم (كسعيد بن المسيب) يفتون بمواز التسمير ، نزولاً على ما تقضى به المصلحة . ومن الأمور المعروفة عن عمر بن الخطاب أنه اختلف كثيراً - فيما أضد من الفناوى وما رآه من أحكام شرعية - عما كان عليه الحال في عهد الرسول والخليفة أبى بكر ، من ذلك مثلاً ما كان منه بصدد الموافقة قلوبهم ، إذ أسقط سهمهم من الصدقات التي كانت تمنح لهم في عهد كل من الرسول وأبى بكر ، وأنه أمر بجلد من زور خاتم بيت الله مائة سوط ، رغم أنه جاء في الأحاديث النبوية قول الرسول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » . ومن الأمور المعروفة أن جريمة تزوير الخاتم لا تعد من جرائم الحدود (كجريمة السرقة والزنا) .

أما عن الظروف والأسباب التي أدت بعمر إلى أن يختلف منهجه في الاجتهاد عما كان عليه الحال في عهد الرسول وأبى بكر فهي تتلخص في أن عهد خلافته كان حافلاً بالعديد من الفتوحات التي امتدت من مصر حتى بلاد فارس ، فازداد الاسلام منعة وقوة ، كما ظهر جديد من الحاجيات وتغير قديم من العادات ، فكان من ذلك ما شهدنا من تغير في الاجتهاد والتفسير للنصوص (سواء كانت قرآنية

أو نبوية) ، وعمر يشير إلى ما ذكرناه من ازدياد تلك المنعم والقوة للاسلام حين امتنع عن اعطاء « المؤلفه قلوبهم » ما كانوا يأخذونه من الصدقات ، وقال : « ان الله قد أعز الاسلام وأغنى عنهم » — ويمجد بنا هنا أن نذكر أن النص على اعطاء « المؤلفه قلوبهم » من الصدقات قد ورد في القرآن ، وذلك في الآية الكريمة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم » ، أما « المؤلفه قلوبهم » فقد كانوا طائفة منها من كان مسلما ضعيف الإيمان ، ومنها من لم يكن أسلم بعد ، ولكن أفراد تلك الطائفة كانوا قوماً أولى بأس ومكانة بين العرب ، فكان الرسول (ومن بعده أبو بكر) « يتألف قلوبهم » (أى يستحيلهم اليه) بالمهيات والصدقات اتقاء لشرهم وإبقاء على ودهم ، فكانت الحكمة في منحهم من الصدقات ترجع إلى حاجة المسلمين - في بداية عهدهم بالاسلام - إلى المعضدين والمؤيدين ، إذ كان المسلمون على ضعف وقلة عدد ، ولم يكن الاسلام قد توطدت بعدد عاتمة ، وقويت قوائمه ، فلما أصبح المسلمون في عهد عمر ذوى عدد عديد ، وذوى قوة وبأس شديد رأى عمر [أن الاسلام لم يعد بحاجة اليهم فأنتع عن منحهم من الصدقات وقال كلمته الشهيرة : « ان الله قد أهر الاسلام وأغنى عنهم » .

ولا يصح أن يرى البعض في ذلك ان عمر لم يطبق نصا قرآنيا ، فالصحيح هنالك غير ذلك . « إن الآية التي فرضت نصيبا (من الصدقات) لمؤلفه قلوبهم - كما يقول الاستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج (شيخ الأزهري الأسبق) لم يفعل ذلك ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل حال وزمان ، بل انما كان لحكمة خاصة وسبب لم يند قائما بعد » .

— ذكرنا أن الاحكام الشرعية والآراء الفقهية (في غير مسائل العقيدة والمبادئ) تتغير - ويجب أن تتغير بتغير ما يحيط بها من الظروف ، بقى علينا

الآن أن نبين أن ثمة مبادئ هامة جاء بها الاسلام تجعل من ذلك التغير أمرا حتميا ، وان كان بعض العلماء قد جعلوها نسبا منسيا .

تلك المبادئ الهامة التي يجب مراعاتها - لدى تطبيق أحكام الشرع الاسلامي يمكن تلخيصها فيما يلي :-

- اولا - تجنب الفتنة - يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الحقوق التي تقررت ، وجرى العرف عليها منذ أمد طويل - لتغير المسلمين في الدول الاسلامية ذات الاعداد الكبيرة منهم (أى من غير المسلمين) أقول أننا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أنه إذا رأى البعض المساس بما كسبوه من حقوق فإن ذلك مما يؤدي عادة إلى فتنة بين طائفتي الأمة ، في حين ان الشرع الاسلامي تقضى أحكامه بتجنب إثارة الفتنة ، فن المبادئ الشرعية المقررة مثلا أنه يجب طاعة ولاة الامر (أى رجال الحكم) ولكن في غير معصية ، فن الأحاديث التي رواها الامام أحمد بن حنبل قول الرسول : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، فالحكام الطغاة أو الفاسدون يجب محاربتهم ، ولكن الاسلام يشترط ألا يخشى حدوث فتنة ضررها أشد من ضرر محاربتهم وذلك عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، أى القاعدة الشرعية التي تقرر أنه « اذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف » . ذلك هو ما يراه علماء الفقه الاسلامي وفي مقدمتهم الامام الشيخ محمد عبده (في كتابه : « الاسلام والنصرانية » والاستاذ الاكبر الشيخ محمد الحنضري حسين (شيخ الازهر السابق) في كتابه : « الاسلام وأصول الحكم » .

بل أن من كبار علماء الشريعة من يذهبون إلى أبعد من ذلك فنجدهم يقولون « بأن أمرا أوجبه الشرع قد ينقلب إلى أمر يحرمه الشرع إذا ترتب على تنفيذه

هذا الأمر حرج . أو أذى أو فتنه . ذلك هو ما كتبه الشيخ محمد محمد المسدني (عميد كلية الشريعة الأسبق بالأزهر) في كتابه « وسطية الاسلام » .

فعلما الفقه الاسلامي يميزون ترك العمل بالحكم الشرعي إذا قرب على العمل به حدوث فتنة ، فهم يميزون ترك الشخص الافضل الذي تتوفر فيه شروط الخلافة وعدم مبايعته ، وبالعكس مبايعة المفضول الذي لا تتوفر فيه تلك الشروط الشرعية ، وذلك في حالة الضرورة منعا للفتنة . كان ذلك مما ورد في رسالة « نظرية الضرورة الشرعية » للدكتور وهبه الزحيلي (الاستاذ بجامعة دمشق) - مما تقدم يتبين أن تجنب الفتنة تعد صورة من صور مبدأ « الضرورة » التي سنتكلم عنها بعد قليل ، بغير القليل من التفصيل .

ثانياً - ننتقل الآن إلى المبدأ الثاني من تلك المبادئ الشرعية الهامة وهو مبدأ نفى الحرج . والمقصود بنفي الحرج دفع المشقة غير المعتادة أي المشقة الشديدة التي لا يمكن احتمالها والاستمرار على تحملها الا ببذل أقصى الطاقة ، وهذه يؤدي فيها التكليف المستمر إلى تلف النفس أو المال ، أو العجز المطلق عن الأداء . هذا المبدأ (نفى الحرج) جاءت به الآيتان : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » و « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . ويقول الاستاذ الاكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي (شيخ الأزهر الأسبق) - ان هذين النصين (أو هاتين الآيتين) يجب أن تبقى سيطرتهم تامة على جميع التشريع الاسلامي ، فاذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل يؤدي إلى الوقوع في الحرج كان واجبا ألا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة ، وإنما يطبق ذلك النص العام الموجب لنفي الحرج .

ثالثاً — مواهبة مبدأ الضرورة .

من القواعد المتفق عليها بين العلماء قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » ،
وهي قاعدة تستند إلى نصوص كثيرة جاءت في القرآن والسنة ، أهمها الآية : « فمن
اضطر فبغير باغ ولا ملأد فلا إثم عليه » ، والآية : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
ما اضطررتم إليه » .

ونذكر من الأحاديث المشهورة « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، فالعمل
الحرم - فيما يرى بعض العلماء - يصبح مباحاً لدى الضرورة ، بل ولدى المشقة
غير المعتادة ، أي في حالة الحرج .

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما يذكر عن الرسول من أنه نهى عن
أن تقطع يد السارق في زمن الحرب ، وذلك خشية من أن يلتقل إلى صفوف
الاعداء هرباً من القصاص ، وذلك رهم ما ورد في القرآن من قوله تعالى
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » دون تخصيص بحالة المسلم دون حالة
الحرب ، ولكن الرسول كما يقول الاستاذ الأكبر الشيخ المراغي (شيخ الأزهر
الاسبق) « لم يطبق النص منعا لضرر أشد » .

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما هو معروف عن عمر من أنه لم يطبق
النص الخاص بحد السرقة في عام الجماعة ، وما هو معروف من إباحة أكل الميتة
وشرب الخمر لدى الضرورة .

ولقد اجاز بعض الفقهاء دفع قواعد ريبوية عن قروض تدعو إليها
حاجة الدولة .

ذلك مما ورد في رسالة « نظرية الضرورة الشرعية » ، للاستاذ الدكتور وهبه
الزحيلي (استاذ الشريعة بجامعة دمشق) .

ننتقل الآن إلى المبدأ الرابع من المبادئ الواجب مراعاتها لدى تطبيق أحكام الشرع الاسلامي ذلك هو مبدأ مراعاة الاعتدال والأخذ بسنة التدرج .
والواقع أن ثانيهما (وهو الأخذ بسنة التدرج) يصح اعتباره صورة من صور أولهما :

(١) فنياً يتعاقب بروح الاعتدال يجب أن يكون معلوماً أن أحكام الاسلام تسودها روح الاعتدال ، فهي تنبذ التطرف وتميذ التوسط بين الاطراف ، وفي ذلك يقول تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، أي طابعا الاعتدال . ولقد نهي الرسول بعض الصحابة عن التطرف حتى في التعبد .

وتعد مراعاة روح الاعتدال في مقدمة العوامل والأسباب التي يرجع اليها حسن سير نظام الحكم في بلد كإنجلترا .

(ب) أما فيما يتعلق بالأخذ بسنة التدرج فإنه يجدر بنا أولاً أن نذكر أننا إذا نظرنا إلى علماء الشريعة والدين وغيرهم من قادة الفكر السياسي الاسلامي ممن ينادون في كثير من البلاد الاسلامية بتطبيق أحكام الشرع الاسلامي فإننا لا نجد بينهم سوى قليلين بل نادرين هم الذين يأخذون بعين الاعتبار ذلك المبدأ الهام الذي جرى عليه الاسلام فيما جاء به من أحكام ، ذلك هو مبدأ التدرج في التشريع ، فالاحكام التي شرعها الله ورسوله (كما يقول أحد كبار اعلام علماء الشريعة في النصف الاول من هذا القرن وهو الشيخ عبد الوهاب خلاف) لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد ، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنين وعشرين عاما وبضعة شهور ، فأية دعوة لنشر عقيدة دينية أو لنشر مذهب أو رأي ذي صبغة سياسية أو اجتماعية وإقامة نظام للحكم على أساس تلك الدعوة لا بد لها

من العمل على تهئية البيئة أو التربة التي تصلح أن تغرس وتثبت فيها بذور هذه الدعوة كما أنه لا بد لها كذلك من إعداد الرجال القادرين على رعاية ذلك الغرس حتى ينمو ويسمو ، ذلك كله لا يتم - ولا يمكن أن يتم - إلا بعد حين ، أى فى تدرج مدى بضع سنين . ذلك كان شأن الدولة التى أقامها الرسول فى المدينة وشأن التشريعات التى شرعت فيها ، ولذلك كانت تلك الدولة رغم صغرها - من الدول خير مثال ، وكان الرجال الذين أعدهم لمعارفته خير وأعظم الرجال ، أولئك هم الذين خاطبهم تعالى بقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

ويلاحظ أن الخطاب هنا موجه إلى صحابة الرسول لا إلى الأمة الإسلامية بجماء كما هو الظن الخاطيء السائد ، أن النظام الذى أقامه الرسول على أساس العقيدة التى جاء يدعو إليها إنما استطاع إقامته « لأن الرسول - كما يقول زعيم الجماعة الإسلامية (أى جماعة الإخوان المسلمين) بباكستان وهو أبو الأعلى المودودى - ما زال يعد له رجالاً أكفاء عدة سنوات متتالية ويعمل على تبديل أفسكار عامة الناس بوسائل التعليم والتبليغ والدعاية وعلى إصلاح المجتمع حتى تنبأ له - بعد كل ذلك - ذلك الوسط المنشود الذى كان صالحاً لينفذ فيه التشريع الإسلامى . وفى موضع آخر يقول ذلك العالم الباكستانى الكبير (فى رسالة له بعنوان : « منهاج الانقلاب الإسلامى ») مانصه : « لأنه لو تحول المسلمون اليوم أن يؤسسوا دولة فى بقعة من بقاع الأرض لما استطاعوا أن يقوموا بإدارة شئوننا وتسيير دفتها وفق المبادئ الإسلامية ولا ليوم واحد ، فانكم معشر المسلمين لم تعدوا المهتمات اللازمة ولا هيأتكم العوامل الكافية لتنشئة رجالكم وشبابكم على الطراز المخصوص للتفكير والأخلاق الذى تحتاج إليه الدولة الإسلامية لتسيير دفة أمرها - ويشهدنا

التاريخ السياسي في الاسلام على أن بعض الحكام حاولوا إقامة نظام حكم اسلامي أو إحداث اصلاح قويم لنظام الحكم القائم ولكنهم لم يكتب لهم النجاح في مهمتهم لانهم لم يعملوا أولا على التمهيد لذلك الاصلاح لنظام الحكم باصلاح البيئة الاجتماعية . ذلك - كما يقول ذلك العالم الباكستاني - شان ، الخليفة العادل عمربن عبد العزيز ، وشان الخليفة المأمون ، ، وهذا كان أيضا - كما يقول - شان الثنين من الملوك الهنود المسلمين المصلحين الانتقام ، عاشا في الهند قبل الاستعمار البريطاني ، احدهما (وهو محمد تغلق) في القرن الرابع عشر وثانيهما (وهو عالمكبير) فيما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي .

فهما لم يتمكننا من إحداث أى تغيير في نظام الحكم رغم أن ذلك كان في عصر الملكية المطلقة .

- ننتقل الآن إلى المبدأ الخامس الاخير من المبادئ الواجب مراعاتها لدى

تطبيق أحكام الشرع الاسلامي ذلك هو مبدأ التفرقة بين ما يحد من السنة تشريعا عاما ، وما يحد منها « تشريعا وقتيا (أو زمنيا) » - وهى تفرقة على أكبر جانب من الأهمية (كما سنبين فيما بعد) ، ومع ذلك فإنه لم يعن بأمرها سوى العدد القليل بل الضئيل من العلماء ، ولم يعن بها بتاتا أحد من المعنيين بأمر تطبيق أحكام الشرع الاسلامي في أى بلد من البلاد الاسلامية ، فيما نعلم والله أعلم .

- ولنبين أولا ماذا يقصد « بالتشريع العام » ، والتشريع الزمنى أو الوقتى

من السنة . ؟

يقصد « بالتشريع العام » أن يكون التشريع ابديا ، أى أن يكون ذا حجية ملازمة شرعا لجميع المسلمين في كل زمان ومكان ، أو « إلى يوم القيامة » على أحد تعبير فقهاء الشريعة .

أما التشريع الزمنى أو الوقتى من السنة فإنه ينتهى أثره بانتهاء السبب الذى

دعا الرسول إلى ما أمر به أو نهى عنه .

ويرى علماء الفقه الذين هنوا هذه التفرقة (ومنهم الامام القراني المالكي) أنه يعدد تشريعا عاما ، ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته وسولا وكان يقصد به تحليل شيء أو تحريمه ، والامر بفعل شيء أو النهي عنه ، وكان يبين (أى يفسر) بحملا في القرآن ، وكييان العبادات ، وكذلك القواعد الـكلية (أى المبادئ العامة) مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . أما ما يعدد من السنة تشريعا وقتيا او زمنيا فهو يشمل : اولا ما صدر من الرسول باعتبار ماله من الإمامه والرياسة العامة لجماعة المسلمين ، أى ما صدر منه باعتباره رئيس دولة أى بصفته السياسية ، وذلك - كما يقول الاستاذ الاكبر الشيخ شلتوت : لأن ما صدر من الرسول بهذه الصفة إنما تبني على المصلحة القائمة في عصره .

ولاريب أن السنة - في الشئون الدستورية (أى المتصلة بنظام الحكم) تعدد من هذا الطراز ، أى أنها تعدد تشريعا وقتيا فلا تعدد ملازمة للمسلمين في عصرنا ، اللهم إلا إذا كانت تنطوي على مبدأ من المبادئ العامة .

ثانيا - يعدد تشريعا وقتيا : الأحوال التي دلت فيها القرينة القاطعة - كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ خلافت - على أنه د تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع ، ومن الأمور البيئية بل البدئية ان التشريع المتعلق ، بنظام الحكم هو تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع ، ولذلك نجد في كل زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة ، وهي دائما تختلف باختلاف الزمان والمكان ، اللهم إلا اذا استثنينا بعض الجماعات البدائية الممجية (التي يطلق عليها العشائر التوتمية) والتي لا تزال تعيش في العصر الحاضر في أواسط استراليا في عزلة تامة عن العالم ، فهي - كما يقول علماء الاجتماع - لا تزال على ما كانت عليه في أقدم العصور .

— ذكرنا أن التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعا عاما وما يعد منها تشريعا وقتيا هي تفرقة تعد في هذا المقام على أكبر جانب من الأهمية : - وتبين هذه الأهمية في أمرين :

الامر الاول - اننا حين نريد وضع تشريع في هذا العصر مستمد من أحكام الشريعة فإننا لا نلزم شرها أن نأخذ من السنة إلا ما يعد منها تشريعا عاما . ولقد سبق لنا أن ذكرنا أن السنة في الشؤون الدستورية (أى المتعلقة بنظام الحكم) لاتعد تشريعا عاما ، اللهم إلا فيما يتعلق بالمبادئ العامة ، (لا في المسائل الجزئية كاسلوب الأخذ بالشورى أو الأحوال التى كان يرجع فيها الرسول إلى الشورى الخ) .

الامر الثانى - الذى تبين فيه أهمية تلك التفرقة أنه - يتجلى - كما يقول الشيخ خلاف - أن النصوص التشريعية فى السنة ليست عقبة فى سبيل التطور التشريعى ، لأنه إذا ما قام الدليل على أن ما شرع هو لمصلحة خاصة زمنية دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً أو عدماً ، .

لذلك كان إغفال هذه التفرقة مدعاة إلى الجحود فى التشريع ، والجحود يعد أكبر معول لهدم أية شريعة من الشرائع وأى نظام من أنظمة الحكم .

— قبل أن نختتم هذه المحاضرة يحدر بنا ان نشير إلى ما لاحظته كبير العلماء المؤرخين للتشريع الإسلامى وهو الشيخ خلاف من أن وضع غير المسلمين (من أهل الذمة) فى البلاد الإسلامية لم يكن يخضع - عبر عصور التاريخ - للاعتبارات الدينية فحسب ، بل كان يخضع كذلك للاعتبارات السياسية ، وأخصها مدى ما يبذونه من الولاء والصفاء للدولة والمسلمين .

وعما يدل على أثر العوامل السياسية في تكوين الرأي لدى بعض الأئمة ماورد في مقدمة كتاب أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم ، وقد كتبها الدكتور صبحي الصالح من أن ابن القيم كان معروفاً بالتطرف في الرأي الذي كان يعتقدوه وهو معارضة مبدأ الحاق أهل الذمة بوظائف الدولة ، فإذا نحن بحثنا عن سر ذلك الموقف تبين لنا أنه كان يرجع في الواقع إلى موقف التحدى (أى غير الودى) الذى كان يفقه بعض أهل الذمة في ذلك الحين من المسلمين .

- وإفنا لنعتقد أننا إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات السياسية ، فضلاً عن تلك المبادئ الشرعية التى ذكرناها ، التى تدعو الى تجنب إثارة الفتنة فى الأمة بين رعاياها ، فإنه يصبح أمراً طبيعياً بل وحتماً أن ننتهى إلى رأى بأن علينا ألا نحرّم إخواننا المسيحيين بما كسبوه من الحقوق حقاً ، ولا أن نشير لهم - لاسيما فى هذه الآونة - نفساً ، اننا بذلك نقوى من روح الإخاء بين طائفتى الأمة بل ونزيدها ، ونبعد عن طريق تطبيق الشرع الإسلامى أكبر عقبة بل ونزيلها .

يجدر بنا فى مقام الختام أن نذكر كذلك أن فزعة التعصب الدينى ليست من الإسلام .

فقد ذكر الامام ابن تيمية (فى كتابه : الحسبة ومستولية الحكومة الإسلامية) أن الرسول وأصحابه كانوا يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس (وهم الفرس) وقد أنزل الله فى ذلك سورة الروم لما اقتلت الروم وفارس . والقصة مشهورة .

- ولقد سبق لنا أن ذكرنا فى بداية بحثنا أن الدولة الإسلامية - رغم قيامها على أساس العقيدة الدينية لاهل أساس القومية أو أية نزعة عنصرية - قد كفلت لغير المسلمين فى بلادها من الحقوق والحريات ، وأبدت فى سياستها ومعاملتها إياهم من

صور التسامح والرفق والعدالة مالا يتراعى مثابها في مرآة التاريخ في أى عصر من عصور التاريخ مما شهد به غير القليل من المؤرخين الغربيين والمستشرقين مثل السير توماس أرنولد (المستشرق البريطاني) ، ودراير (الفيلسوف الأمريكى) ، والدكتور جوستاف لوبون فيلسوف علم الاجتماع الفرنسى .

وحسبنا هنا ان نضيف إلى ماتقدم : ماذكرة أحد كبار المؤرخين والفلاسفة الامريكين : دراير ، من أن المسلمين الأوائل في عصر الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام ؛ بل فرضوا اليهم كثيرا من الاعمال الجسام ، ورفقهم إلى المناصب الكبيرة في الدولة حتى ان هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا مسنية ، (وكان ذلك نقلا عن كتاب « الاسلام والنصرانية » للإمام محمد عبده ص ١٥) .

ويقول العالم المستشرق البريطانى السير توماس أرنولد (في كتابه المترجم الى العربية بعنوان : « بحث فى تاريخ نشر العقيدة الاسلامية ») مانصه : « لانا اذا نظرنا إلى التسامح الذى امتد الى رعايا المسلمين من المسيحيين فى صدر الحكم الاسلامى ظهر أن الفكرة التى شاعت بأن السيف كان العامل فى تحويل الناس الى الاسلام بعيدة عن التصديق » ، كما أنه يذكر العديد من الشواهد التى تشهد بأن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الاسلامى إنما اعتنقوا الاسلام عن حرية كاملة فالفتح الاسلامى قد جلب الى القبط فى مصر - كما يقول - « حياة تقوم على الحرية الدينية التى لم يتمتعوا بها قبل ذلك بقرن من الزمان » (أى حتى تحت حكم الرومان المسيحيين) .

على أنه بما لا يمكن إنكاره حدوث حالات اضطهاد دينى فى بعض عهود الحكم الاسلامى ، كما حدث فى عهد خلافة العباسيين وفى عهد الحكم العثمانى . ومن الأمور الثابتة - فيما يذكر بعض العلماء الباحثين - أن حوادث تلك

الاضطرابات انما كانت ترجع إلى اسباب سياسية لا دينية .

الواقع ان اضطهاد غير المسلمين فى الدولة الاسلامية يعد - كما يقول الامام محمد عبده - انحرافا عن تعاليم الاسلام .

« ولم يعرف ذلك الاضطهاد - كما يقول - الا حينما بدأت تدب روح الضعف فى سيطرة أحكام الإسلام وفى رجاله ، وضيق الصدر - كما يقول الاستاذ الامام - فى إحدى صفات الضعيف ، فلا يجوز ان تلتصق هذه الصفة بالاسلام ، .

خلاصة ما تقدم أننا اذا نظرنا اليوم الى وضع غير المسلمين (أهل الذمة) من الناحية الشرعية فإننا نستطيع ان نقرر ان المبدأ المقرر بالنسبة لهم هو ما جاءت به السنة المتواتره : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » . (وكان ذلك مما ورد فى كتاب « السياسة الشرعية ، للشيخ خلاف ») .

البحث الثالث

الاسلام ومشكلة حقوق المرأة السياسية

حضرات السادة والسيدات .

كانت مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت موضع بحث الكثيرين من علماء الشريعة أو رجال الدين ، كما عكف على بحثها أساتذة القانون ، وعلماء الاجتماع والمصلحون والساسة . وكانت لكل طائفة وجهة نظر خاصة . على أن الذي يهنا هنا - بصفة خاصة - إنما هو موقف علماء الشريعة الإسلامية من هذه المشكلة .

ولما كنا قد تبينا لديهم وجهتين مختلفتين من وجهات النظر ، لذلك كان علينا أن نعرضهما إلى جانب الأدلة التي تستند إليها كل منهما ، ثم ندلى أخيراً - كما جرت عليه عادتنا - برأينا بهذا الصدد .

ويحدر بنا أولاً أن نبين ماذا يقصد « بالحقوق السياسية » ، ؟ يقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها - بطريق مباشر أو غير مباشر - في شؤون الحكم والادارة لحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو لرقئاسة الدولة أو الوزارة ، وحق التوظيف .

— يوجد في هذا المقام - كما قدمنا - وأيان :

١ - الرأي الاول هو القائل بأن الإسلام يلبد مبدأ مساواة المرأة في الحقوق السياسية بالرجل . هذا هو الرأي السائد بين الغالبية من علماء الشريعة ورجال الدين .

ونجد على رأس القائلين بهذا الرأي لجنة الفتوى بالجامع الأزهر (وذلك في

فتوى نشرتها عام ١٩٥٢) وكذلك على رأس القائمين بهذا الرأي العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي ، ونجد بياناً لرأيه في رسالته : « نحو الدستور الاسلامي ، وفيما يلي خلاصة هذا الرأي ، وبيان الأدلة التي يستند عليها أصحابه .

ونلاحظ أن محور الجدال إنما يدور حول حق المرأة في الانتخاب وفي عضوية الهيئات النيابية .

يقولون أن عضوية الهيئات النيابية تتضمن نوعاً من ولاية التصرف في شئون عامة وتفسيراً لذلك يجدر بنا أولاً أن نبين ان الولاية نوعان: ولاية عامة وولاية خاصة .

فالولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القسامين بذلك بصارة أخرى أنها - طبقاً للاصطلاح الفقهي الحديث - القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية ، والتنفيذية (أى بما في ذلك بعض الوظائف الحكومية التي تنطوي على عنصر السلطة) .

والولاية الخاصة هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

ويقول أصحاب هذا الرأي أن الشريعة قد ساوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة . ولكنها لم تساو بينهما فيما يتعلق بالولاية العامة ، فهي لا تقر إذاً أن تكون للمرأة عضوية البرلمان ، لأن هذه العضوية (التي ينطوي اختصاصها على ولاية سن القوانين ، والهيمنة على تنفيذها) تعد من الولاية العامة .

وترجع هذه التفرقة بين الرجل والمرأة - كما يقولون - إلى ما بينها من الفروق الطبيعية ، فصفة الانوثة من شأنها أن تجعل المرأة « مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة » .

أما الأدلة التي يستندون إليها فيتلخص أهمها فيما يلي :

الدليل الاول - يستند إلى القياس . يقولون إن الشريعة قد بنت على هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة التمييز بينها في كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها ، ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونه الخ .

فإذا كان الفارق الطبيعي بينها قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينها في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة ، فإن التفرقة بينها بمقتضاها في الولايات العامة تكون - كما يقولون - « من باب أولى » أحق وأوجب .

الدليل الثاني هو الاستناد إلى آيات قرآنية في مقدمة الآيات التي يستندون إليها في هذا المقام وقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » .

والمجالس النيابية - كما يقولون - إنما تقوم مقام « القوام » لجميع الدولة لأنها هي التي تدير دفة السياسة .

كما يستندون إلى الآية الكريمة : « وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

وإذا اعترض على الاستناد إلى هذه الآية بأن هذا الأمر إنما أمرت به لسااء بيت الرسول فإن أصحاب ذلك الرأي يردون على هذا الاعتراض بأنه لا يمكن

الإدعاء بأن بنساء بيت الرسول عجزا دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت ، كما لا يمكن الإدعاء بأن سائر النساء يفقهن في هذه الناحية .

الدليل الثالث هو الاستناد إلى السنة .

يذكر في مقدمة الأحاديث النبوية التي يستندون إليها قول الرسول : « ان يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة » . ويقولون أنه ولو أن الرسول قال ذلك حين أبلغ أن الفرس ، ولوا للرئاسة عليهم (أى لرئاسة الدولة) لإحدى بنات كسرى بعد موته ، إلا أن هذا الحديث - كما يقولون - لا يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم أمراء ، لأن وظيفة الرسول هي بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز ان تفعله ، فهذا الحديث إنما يقصد به الرسول - كما يقولون - نهى أمته عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة » .
ومن الأحاديث التي يستندون إليها في هذا المقام قول الرسول : « النساء ناقصات عقل ودين » .

الدليل الرابع - واخيرا يؤيد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بالاستناد إلى ما جرى عليه العمل فعلا في عهد الرسول وعصر الخلفاء الراشدين ، إذ لم يثبت - كما يقولون - أن شيئا من هذه الولاية العامة قد أسند إلى المرأة ، في حين أنه كان هنالك في الصدر الأول من الإسلام مثققات فضليات وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) .

- أما فيما يتعلق بحق الانتخاب فيقول أصحاب هذا الرأي أن الشريعة تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب ، استناداً إلى ان المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب لها إلى الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن يهد لها سبيل الوصول إلى حق الانتخاب

وعملًا - كما يقولون - بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون وإن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ،
ويجدر بنا هنا أن نوجه الانظار إلى أنه لا يوجد في القانون - كما يدهون - مبدأ
بهذه التسمية .

- أما فيما يتعلق بحق التوظيف فيقول أصحاب هذا الرأي أن هناك من الوظائف
والاعمال ما لا يعد من الولايات العامة (أى تلك التى تتضمن شيئاً من سلطان الحكم)
كالتدريس للبنات والقيام بعمل العيضية والمرضة لعلاج المرضى من النساء وغير
ذلك من الاعمال التى لاتعارض مع طبيعة المرأة ، فهذه يصح للمرأة القيام بها .
أما القيام بغير ذلك من الوظائف لاسيما ما كان منها متصلاً بسلطة الحكم كالوزارة
فإن الشريعة لاتبيحه للمرأة .

- أما وقد انتبهنا من رأى الاول القائل بحرمان المرأة من الحقوق السياسية طبقاً
لاحكام الشريعة الاسلامية فإننا ننتقل إلى الوأى الثانى القائل بأن الاسلام لم
يحرم المرأة حقوقها السياسية ، ولكن المجتمع لدينا لم يتبياً بعد لزيارة المرأة
لتلك الحقوق مراولة فعلية في العصر الحديث ، وأصحاب هذا رأى فلة بين العلماء ،
ونجد على رأسهم المرحوم الاستاذ الشيخ مصطفى السباعى الذى كان رئيساً لقمم
الفقه الاسلامى بجامعة دمشق كما كان رئيساً لجماعة الاخوان المسلمين هناك .

تتلخص الادلة التى يستند اليها أصحاب هذا رأى فيما يلى :-

١ - إما عن الدليل الاول فيقولون أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية
هى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات - اللهم الا ما استثنى بنص
صريح - فكل حق لما على الرجل يقابله واجب عليها نحوه ، وكل حق للرجل عليها
يقابله واجب عليه نحوها ، وفي ذلك يقول تعالى : «ولهن مثل الذى ظلهن بالمعروف ،

وقال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم ، ولم يقل : « ولقد كرمنا الرجال أو الذكور ،
وقال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ، ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يرى في الآية
واجب على المرأة كما هو على الرجل ، وهو يشمل - كما يقولون - كل ضروب
الاصلاح في كل نواحي الحياة ، ومنها الاشتغال بالحياة السياسية .

والواقع أن الاسلام قد منح المرأة من التكريم ما لم تنله لدى الأديان أو
الشرائع الأخرى ، فقد كان مثلاً للحجر - كما يقولون - في القانون الروماني وفي
القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ م لأنه أسباب : الصغر والجنون والأنوثة ، بينما
لا تعد الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الاسلامي . ولا يزال التشريع في
بعض البلاد الغربية حتى اليوم - كما يقولون - يضع القيود على المرأة المتزوجة في
تصرفاتها بأموالها الخاصة ، اذ يجب عليها الحصول على موافقة الزوج على هذه
التصرفات في بعض أحوال معينة ، أما الشريعة الإسلامية فهي تحتفظ للمرأة بأهليتها
الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود (من بيع وشراء وإيجار الخ) ،
ولاريب أنه ذلك يقتضيها الخروج من بيتها والاختلاط بالرجال .

وإذا كان الله قد قال مخاطباً نساء الرسول: « وقرن في بيوتكن » ، فإن المقصود
أن يلزم بيوتهن ما لم تكن نمة حاججة إلى خروجهن ثم أن الخطاب في هذه الآية
كان موجهاً من الله تعالى إلى نساء بيت الرسول خاصة ، لا إلى نساء المسلمين عامة .

أما ما يقول به بعض العلماء من أنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت
خاصاً بنساء الرسول إلا أنه في الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين لأنه لا يمكن
الادعاء (كما يقولون) بأن بنساء بيت الرسول عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن
يقمن بالأمر خارج البيت ، فحسبنا أن نقول رداً على ذلك - اننا إذا رجعنا

إلى الظروف التي احاطت بنزول هذه الآية فإنه يتبين لنا أنها كانت ظروف خاصة بالرسول ، كانت ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والخرج لعدم مراعاة بعض الزوار حرمة البيت وآداب الزيارة ولا سيما ما حدث بمناسبة زواج الرسول بذيئب بنت جحش حيث أطلت بعض الزائرات الجلوس حتى بعد مغادرة الرسول لبيته ، والرسول يحكم مقامه ومهمته ودعوته يستقبل الكثيرين ، وقد يكون بعضهم من المنافقين ، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة إذ تقول « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، أى الذى فى قلبه ضعف الايمان لانه منافق يشك فى الاسلام (كما يقول الامام الطبرى فى تفسيره لهذه الآية) .

أما ما يعترض به البعض من أن القول بقصر هذا الأمر على نساء بيت الرسول ينطوى على الادعاء بأن بين دعوى دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، فهو اعتراض جانبه التوفيق - فالواقع كما يقول الامام الالوسى (فى تفسيره) أن المراد الأمر بالاستقرار الذى يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازم البيوت فى أغلب أوقانهن ، . ويعتضون إلى ما تقدم ان الرسول قد جمع بين الرجال والنساء فى كثير من الغزوات فالاسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتها كما كان بالعكس شأن بعض الشرائع قبله ولا هو حرصها على هجر بيتها وزين لما مزاحة الرجل وترك شئون الأسرة كما هو شأن اتجاه حضارة العصر الحديث ، وإنما اتخذ الاسلام بين هذين الاتجاهين طريقاً وسطاً .

دفع اعتراض - وإذا اعترض البعض على أصحاب هذا الرأى (القائل بأن القاعدة العامة فى الشريعة هى المساواة بين الرجل والمرأة) ، مسندين (فى اعتراضهم) على الآية الكريمة : « وللرجال عليهن درجة ، فانهم يريدون على هذا الاعتراض بأن فى قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بها فضل الله بعضهم على بعض

وبما انفقوا من أموالهم ، فبين بذلك ان الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شئونهما المشتركة ، أى شئون الأسرة ، فالرجل هو المكلف - طبقاً للشريعة - بالانفاق على المرأة وتربية الأولاد والمسئول الأول عن الأسرة احق بالرئاسة والقوامة على شئون الأسرة المشتركة .

ثم أنه نظر للتفرقة العضوية بين الرجل والمرأة أى نظراً لطبيعة الانوثة لدى المرأة فقد كان طبيعياً - كما يقولون - أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ولذلك نجد الاسلام قد اتى فريضة الجهاد على الرجل .

فاذا اتممتم للرجل رئاسة البيت ، ورئاسة الجيش فان ذلك مما توجه به الفطرة وضرورة الواقع ، فليس المقصود بقوله تعالى والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة فهما ينحدران من نفس واحدة ، انما هو تفضيل يرجع إلى فروق عضوية (كما قدمنا) .

ان قوله تعالى والرجال قوامون على النساء لا يعنى القهر والحجر والاستبداد ولا يعنى اهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات انسايتها ، فالاسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته كما أنه لا يجعل له سلطاناً على دينها ، فالسلطة التى اعطيت للرجل انما كانت مقابل المسؤولية التى حملها ، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التى تقول « السلطة بالمسئولية » .

والاسلام - كما يقول أصحاب هذا رأى - لا يحرم المرأة حق الانتخاب - فالانتخاب - كما يقولون هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب هي عملية توكيل ، والمرأة فى الاسلام ليست ممنوعة من ان توكل انساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن ارادتها

كرواطنة في المجتمع . وكذلك لا تحصر مبادئ الاسلام على المرأة أن تكون ماهرة وأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية ، بمباراة أخرى أن الاسلام لا يحرم عليها أن تكون عضوة بالبرلمان ، ويقولون تأييدا لهذا الرأي أن المرأة زاولت العمل السياسي في عهد الخلفاء الراشدين فكانت أمهات المسلمين يبدون آراءهن في سياسة الخلفاء وكانت زوجة الخليفة عثمان بن عفان تشير أحيانا بالرأي اليه فيما يتصل بسياسة الحكمة فلا يمرض عليها أو يعرض عنها ، بل كان يشجعها ويميل بما تشير به . هل أن أصحاب هذا الرأي يرون أنه إذا كان الاسلام لم يحرم على المرأة ما ذكرنا من تلك الحقوق السياسية ، فإن ظروف المجتمع في هذا العصر تحول دون استعمالها حق العضوية في البرلمان ، إذ أن واجبها الاول أن تكون أما وربة بيت ، فرعاية الاسرة - كما يقولون - توجب على المرأة أن تتفرغ لها .

وإذا كان الاسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة - كما يقولون - في الأهلية والحقوق المالية ، الا أنه يرى من الخير لها ولاسرتها والمجتمع أن تتفرغ لشئون الاسرة وتهتم بها .

- أما وقد أنقبيتنا من عرض كل من هذين الرأيين اللذين يقتسمان رجال الفقه الاسلامي في العصر الحديث ، فأننا - قبل أن ندلى برأينا بصدد هذا الموضوع - نرى أن نبدى أولا بعض ملحوظات بصدد بعض ما استند اليه كل فريق من الأدلة :

أما عن الرأي الاول القائم بأن الاسلام ينبذ مبدأ الحقوق السياسية بالنسبة للمرأة فأننا نلاحظ عليه ضعف الأدلة التي يستند عليها أما عن الدليل الاول الخاص بالآيات القرآنية التي يستندون عليها وفي مقدمتها الآيتان « الرجال قوامون على النساء » و« قرن في بيوتكن » فقد تكفل أصحاب الرأي الثاني (كما قدمنا) ببيان أن

التفسير السليم لهاتين الآيتين لا يصلح منددا يصح أن يستند اليه أصحاب الراى
القائل بان الاسلام يحرم المرأة الحقوق السياسية .

وحسبنا هنا أن نضيف إلى ما ذكره أصحاب الراى الثانى من رد على الراى
الاول ومن نقد له: أننا إذا رجعنا إلى كبار العلماء من المفسرين المعروفين (مثل
تفسير الانوسى وتفسير الطبرى) فإنه يتبين لنا أن ما ورد من تفسير لهاتين
الآيتين يؤيد وجهة نظر الراى الثانى .

أما عن الدليل الثانى الذى يستند إلى بعض أحاديث نبوية أهمها الحديث :
« النساء ناقصات عقل ودين » ، فإنه يبدو لنا بصورة بيّنة لا يعوزها بيان أو
برهان أن هذا الحديث هو واحد من بضعة الآلاف من الاحاديث التى وضعت
ونسبت كذبا إلى الرسول ، فن علامات الوضع (أى الكذب) فى متن الحديث -
قيما ذكر علماء الحديث - فساد المعنى أى أن يكون الحديث بما لا تستسيغه العقول
ويخالف البداهة ، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ، أو أن يخالف الحديث
الحقائق التاريخية .

وسوف نبين أن هذا الحديث ينطوى على هذه العلامات الثلاث من علامات
وضع (أى عدم صحة) الحديث فلو عد هذا الحديث فى عداد الاحاديث
الصحيحة لما صح أن ترتب عليه فحسب مجرد حرمان المرأة من الحقوق السياسية
بل لرتب عليه نتائج أخرى كثيرة وخطيرة تتعارض بصورة بيّنة مع كثير من
الاحكام الشرعية الاسلامية (التى جاء بها القرآن) كما تتعارض مع بعض
الاحاديث الاخرى ومع بعض الحقائق التاريخية التى حدثت فى عصر الرسول
وعصر الخلفاء الراشدين ، كما تتعارض مع البداهة بحيث لا تستسيغه العقول .

فلو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل لوجب الحجر عليهن في التصرف في أموالهن ، أو بالأقل عدم السماح لمن بهذا التصرف إلا باذن الزوج أو الولي ولكن الاسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة فأثبت لمن حق التملك وحق التصرف في أموالهن بأنواعه المشروعة. ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما صح ما يذكره المؤرخون عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستشيرونهم ويعتدون بأرائهم وكان في مقدمتهم زوجة الخليفة هُثَين بن عفان حيث كانت تشير عليه بالرأى في أحلك ظروف الفتنة . وكان في مقدمة من ذكروا ذلك العالم الباكستاني أبو الاعلى المودودي رغم أنه من أنصار الرأى القائل بجرمان المرأة حقوقها السياسية .

ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الامام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات (أو الاقضية) ولما أجاز الامام الطبري لها ذلك في جميع الحالات، ولو كان صحيحا أن النساء ناقصات عقل ودين لما كان ممنون من دخل في عداد الصحابة الذين عرفوا بالافتاء ، فقد ذكر العالم الكبير الشيخ خلاف « أن عددا من عرفوا من الصحابة بالافتاء مائة وثيف وثلاثون ما بين رجل وأمرأة » .

ثم كيف تستسيغ المقول صحة هذا الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة وهي زوجته خديجة بنت خويلد . وقد قال تعالى في إحدى النساء وهي السيدة مريم : « واذ قالت الملائكة يا مريم أن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » .

الواقع أن هذا الحديث نسب كذبا الى الرسول ، فهو لا يتفق مع روح

الاسلام : مع ما صنعه من تكريم للمرأة وإتخاذها بما كانت تعانیه من المذلة والموان لدى العرب في الجاهلية ولدى غيرهم من الشعوب حيث كانت تكره المرأة على الزواج من تكره ، بل وتكره على البغاء ، وحيث كانت تورث ولا ترث وكانت أحيانا تملك ولا تملك ، أو كان يحجر عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل :

وما يذكره الرسول قوله : ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانن إلا لئيم .
أما عن الحديث الآخر الذي يستند اليه أصحاب هذا الرأي الذي يحرم المرأة حقوقها السياسية وهو الحديث « ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

فهذا الحديث - كسابقه - من أحاديث الأحاديث أنه ذو صبغة ظنية غير يقينية . واعتقد أن في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة كما هو شأن المسائل الدستورية (أى المتصلة بنظام الحكم في الدولة) فإنه لا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية .

وفضلا عما تقدم فإن هذا الحديث - كسابقه - لم يرد بصيغة الأمر بلحاجة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضمت لسلوكم عليهم التزامها ، بعبارة أخرى أنه لم تكن له صيغة تشريعية .

وإذا نحن سلمنا جدلا بأن الرسول لا يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة ، وأنه إنما يقصد به نهى أمته عن مجارة الفرس في هذا المقام ، وإذا نحن سلمنا جدلا بذلك فإن المقام هنا إنما كان فحسب خاصا برئاسة الدولة ، فلا يجوز أن يفسر قصد الرسول بأن النهى يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها ، وإن تقاس عضوية البرلمان وحقوق الانتخاب (وغيرهما

من الحقوق السياسية) على رئاسة الدولة . فالقاعدة العامة - كما قدمنا - هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح . وقصر رئاسة الدولة (سواء كان الرئيس ملكا او رئيس جمهورية) على الرجل دون المرأة بعد إذا إستثناء من هذه القاعدة العامة ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقا للرأى الراجح بين علماء الفقه الاسلامى .

وما يجدر هنا ذكره ان الامام الطبرى لا يأخذ بالقياس فى هذا المقام ، ولذلك فهو يرى أن للمرأة أن تتولى القضاء - أن الرأى القائل بأن الاسلام يفتق الباب اغلاقا تاما أمام حقوق المرأة السياسية ما هو فى الواقع إلا نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الاجتهاد الذى أدى إلى الجمود ، والجمود - فى الميدان الدستورى (الميدان المتصل بنظام الحكم فى الدولة) إنما يؤدى الى أحد أمرين - إما الى انهيار نظام الحكم فى الدولة . وإما إلى الاغفال فى زوايا الإهمال للاحكام الشرعية التى يشوب الجمود تفسيرها وتطبيقها . أن الشريعة إنما جاءت - فى الميدان الدستورى كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ خلاف - بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تتلام تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمسكان . فهى لا تعرض للجزئيات المتعاقمة بنظام الحكم . لأنها بطبيعتها متطورة متغيرة تبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية . فالادعاء بأن الشرع الاسلامى وضع شروطا معينة لجزئيات أنظمة الحكم . هو ادعاء لا يتخذه نظام الحكم كما أنه لا يتخذه الشرع الاسلامى بل يسوئ الى الاثمين مما . فضلا عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الاسلامية وهما خاصية المرونة مراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) وخاصية التيسير ونفى الحرج . وما هو بين أن الشروط الواجب توافرها فى الناخب أو النائب مثلا وهل يجب

أن يكون من الذكور أم يصح أن يكون من الإناث ، كل هذه تعد من تلك الجزئيات المتغيرة المتطورة بطبيعتها والتي لا يتدخل فيها الشرع الاسلامى - ومن الحكمة ألا يتدخل لفرض أحكام ثابتة جامدة لها .

أما عن الدليل الثالث الذى يستند اليه أصحاب الرأى الأول القائل بحرمان المرأة حقوقها السياسية وبأن هذا الحرمان يرجع إلى الفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة (وطبيعة الافوثة) ، ذلك الفارق الذى أدى - كما يقولون - فى نظر الشريعة الاسلامية - إلى التفرقة بينها فى أحكام لا تتعلق بالاشئون العامة ، وإنما تتعلق بالاشئون الخاصة (كعمل الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها) ، لذلك وجبت التفرقة بينها عن طريق القياس (د من باب أولى) فى الولايات العامة .

والرد على هذا الدليل يتلخص - فيما نرى - فيما يلى : إن القاعدة العامة - كما ذكر وبين بحق أصحاب الرأى الثانى - هى مبدأ مساواة المرأة بالرجل ، وان ما ورد من التفرقة بينها فى بعض الاحكام الشرعية يعد استثناء لهذه القاعدة العامة ، ولا يجوز القياس على الاستثناء طبقاً للرأى الراجح بين علماء الفقه الاسلامى - اما ما يذكره أصحاب ذلك الرأى الأول القائل بحرمان المرأة الحقوق السياسية عن طبيعة الافوثة وما يترتب عليها من نتائج فان ذلك يخرج بنا عن نطاق الفقه ويدخل بنا فى نطاق علم النفس ، واسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، وليس دأهل الذكر فى علم النفس هم علماء الفقه ، انما هم علماء علم النفس ، ولقد رجعت الى مرجعين لاعلام علمائهم هما كتاب « علم النفس الصناعى » للاستاذ الدكتور أحمد عزت راجح (أستاذ علم النفس الاسبق بكلية آداب جامعة الاسكندرية) وكتاب « سيكولوجية الجنس » للاستاذ الدكتور يوسف سراد (أستاذ علم النفس الاسبق بكلية الآداب - جامعة القاهرة) .

وبالرجوع الى هذين الكتابين القيمين ندين لنا الحقائق العلمية التالية :

أولاً - انه لا موضع للجدال أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الامومة وأن المرأة لا يكتمل نضوجها ونموها النفسى ، والجسدى إلا بالامومة ، وانها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية إنما تؤدي دورا عظيما في رفع المستوى الحضارى للشعب ، وان تغيبت الام فترات طويلة من الزمن يحدث أثرا سيئا في نفسية الاطفال وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعارفية مع الآخرين ، كما يعمل على تقوية النزعة العدوانية في نفوسهم . وبما ذلك عليه الابحاث الحديثة عن الاطفال الذين حرروا من عناية الام ونشأوا في مؤسسات حيث كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد إن تلك النشأة احدثت في نفوس الاطفال اتجاهات عدوانية نحو المجتمع .

ثانياً - ان من تلك الحقائق إن اعمل المرأة خارج المنزل آثارا ضاره بنفسيتها وشخصيتها ذاتها فقد دلت دراسات حديثه اجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالى من الرجال .

ثالثاً - وكذلك من تلك الحقائق ذلك الدور الهام الذى تلعبه العاطفة في توجيه نشاطها العقلى ، ولذلك نجد ما أكثر اهتماما بالاشخاص منها بالاشياء .

رابعاً - لوحظ في البلاد الغربية ان نشاط المرأة الاجتماعى خارج بيتها أصبح يجذب عنايتها بما يزيد كثيرا عما توليه بيتها وأولادها من العناية ، وقد مهد ذلك لضمف نفوذ الامرة وسلطانها على اعضائها ، وان المرأة هناك أصبحت تربي جيلان من اليتامى .

- فيما تقدم موجز لما ذكره علماء النفس وبعض المفكرين بهذا الصدد . وهنا يصح لنا ان نقاسم : إذا كان كل ما ذكر حقا لا ريب فيه فهل يصلح ذلك كله ان يكون من مبررات استصدار تشريع بحرمان المرأة العمل خارج المنزل ، ويحرمها حقوقها السياسية ؟

ذلك ما لا نرى الصواب أو السداد فيه : في سد باب العمل ، ونوافذ ان منافذ تلك الحقوق في وجهها . إن مرد ذلك التحريم أو الحرمان ، إنما يجب أن يترك - كما قدمنا - لمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وتيار الرأي العام ومبادئ العدالة ، ثم أنه يجب الا يفوتنا أن تأخذ بعين الاعتبار الحقائق التالية .

اولا - إذا قيل ان عمل المرأة خارج بيتها له آثار ضارة بنفسيتها وشخصيتها . فإنه يجب الا يفوتنا ان ذلك لا يحدث في جميع الاعمال ، إنما هو يحدث في بعض تلك الاعمال التي تتطلب تقييد الام فترات طويلة من الزمن ، بحيث تظل في حملها خارج المنزل من الصباح إلى المساء ، ثم انه يمكن علاج ذلك بمنح الام في بعض الحالات اجازة لفترة معينة ، كما يمكن ترك الطفل مع الجدة إذا وجدت لفترة معينة .

ثانيا - كما لا يفوتنا ملاحظة أنه إذا كان لعمالها خارج البيت آثار ضارة هدامة ، فإن له في بعض الحالات آثارا طيبة بناءه .

فن البواهي التي تدفع المرأة إلى العمل خارج البيت - فيما يذكر بعض علماء النفس - وفيما هو واقع ومشاهد : «رغبتها في التحرر ، أو خوفا من غدر الزوج ، أو من غدر الزمن والمستقبل المجهول ، ومن هذه البواعث ايضا رغبتها في معونة الأسرة أو رفع مستوى معيشتها ، أو الفرار من الملل والقراخ ، أو شعورها

بضرورة اسهامها في النشاط الاجتماعي والانتاج القومي ، أو لسوء توفيقها في حياتها الزوجية ، هذا كله بالإضافة الى حاجة المجتمع لجهود كل فرد منه .

ثالثا - يجب الا يفوتنا أن المرأة عملت منذ أقدم العصور في زراعة الأرض وغيرها .

رابعا - إذا كانت طبيعة الأنوثة من شأنها ان تجعل للعاطفة دورا كبيرا في توجيه النشاط العقلي للمرأة فإنه يجب الا نفوتنا ملاحظة أن هذه من الصفات أو السمات التي لا تظهر الا في حالة الأنوثة الكاملة ، فهناك عوامل كثيرة من شأنها ان تضعف روح الأنوثة في المرأة ، منها نوع العمل الذي تزاوله المرأة ، والوراثة وبأن تكون البنات قد ورثت من صفات والدها أكثر مما ورثته عن أمها ، ومن تلك العوامل كذلك السن ، فتقدم السن بعد حد معين أمر من شأنه اضعاف روح الأنوثة .

خامسا - فيما يتعلق بالنشاط السياسي للمرأة يفوت أولئك الناقدون أنها أقلية ضئيلة لسببها من النساء هي التي سوف تستطيع - بحكم الاستعداد والمقدرة والسن وفراغ الوقت - ان تزاول هذا النشاط السياسي مزاوله فعليا (عن طريق البرلمان أو غيره من الهيئات ذات الصبغة السياسية) ، وظالبية هؤلاء من عن تخلفن من أعباء الامومة نظرا لما بلغن من سن متقدمة أو لانهن أرامل أو عاقرات الخ .

- أما وقد انتهينا من ابداء ملحوظاتنا عن الرأي الاول القائل بحرمان المرأة حقوقها السياسية فأننا ننتقل الى ابداء بعض ملحوظات عن الرأي الثاني القائل بأن الاسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، ولكن المجتمع لدينا لم يتهيأ بمد لزاوله المرأة تلك الحقوق مزاوله فعليا في العصر الحديث .

إن هذا الرأي (الثاني) أكثر توفيقاً من سابقه لأنه يمتد عن نزعة الجلود وأكثر استعداداً لمسايرة تطور ظروف البيئة ، ونحن نتفق مع أصحابه في الرأي إلى حد غير قليل ، ولو أن لنا عليه بعض ملحوظات يتلخص أهمها فيما يلي : -

اولا - أن ما يقول به أصحاب هذا الرأي من أنه إذا كان الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية إلا أن المجتمع الحديث لم يتبعها بعد لأن تراول المرأة تلك الحقوق موازلة فعلية فإن هذه الحجة تتلخص في الواقع في نقطتين: (الاولى) ان الاسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة اللهم إلا في أضيق الحدود (في مواطن العبادة ، واماكن العلم ، وميدان الجهاد) (والثانية) أن الاخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي ينشده الاسلام بحيث يفسد مستطاعا ان تراول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الاسلام وآدابه. - أما عن مسألة الاختلاط بين الجنسين فإننا نلخص ملحوظاتنا ورأينا بصدد ما فيما يلي :

اولا - ان نظام الحجاب والنفسل بين الجنسين لم يكن - من حيث أصله نظاما عربيا ولا اسلاميا . فلقد كان اختلاط الجنسين عادة أصيلة لدى العرب قبل الاسلام (في عصر الجاهلية) فلم يكن نظام الحجاب معروفا لديهم ، ولقد كانت المرأة تتمتع بحرية واسعة في الاتصال بالرجال والاختلاط بهم . ذلك كان الشأن بوجه عام قديما لدى جميع الشعوب حين كانت تجتاز مرحلة بدائية أو غير متقدمة من مراحل تطورها فلما جاء الاسلام أبقى على هذا النظام (نظام السفور واختلاط الجنسين) فكانت في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي تختلط بالرجال وتساهم إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة بل وفي ميدان القتال ، فكان بعضهن يشتركن أحيانا في القتال اشتراكا فعليا .

ففي عهد الرسول كانت المرأة تخرج وحدها إلى جهات بعيدة عن المدينة لقضاء حوائجها ، كما يذكر ذلك عن السيدة أسماء بنت أبي بكر وزوجة الزبير. وظل الحال على ذلك حتى في العصر الأموي اللهم إلا إذا استثنينا نساء خلفاء بني أمية حيث أخضع الخلفاء نساءهم للحجاب ، ويبدو أن مرد ذلك أن عاصمة الأمويين كانت في دمشق التي لم تكن مدينة عربية انشأها العرب ، إنما كانت مدينة قديمة لها تاريخ هريقي خضعت لحكم الاغريق حقبة من الدهر ، واليونان (أي الاغريق) كانت من الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب (كما أن المرأة السورية كانت - من قبل في عهد حكم الاشوريين - تخضع لنظام الحجاب) . ولذلك كان من الأمور المحتملة أن نساء دمشق - وليس فحسب نساء الخلفاء - كانت تخضع لنظام الحجاب ، والفصل بين الجنسين ، على أن النظام الذي كان لا يزال سائدا في الدول العربية الاسلامية - عدا دمشق - إنما كان نظام اختلاط الجنسين .

ولقد ظل الحال على ذلك حتى جاء العصر العباسي فأخذ العرب يتحولون عن مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة ، وقد بدأ هذا الاتجاه بالخلفاء العباسيين الذين أخذوا بالتقليد الذي سار عليه خلفاء بني أمية من فرض الحجاب على نساءهم وبناتهم ، ثم أخذ عامة الناس في التحول من السفور إلى الحجاب ، ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين ، ويذكر لهذا التحول أسباب ثلاثة : الثقافة اليونانية ، والتقاليد الفارسية ، وانتشار الرق .

الملاحظة - أن الدعوة للحجاب لم تكن عربية الأصل ولا نظاما اسلاميا ، إنما كانت فارسية ويونانية الأصل (١) .

(١) يراجع فيما تقدم كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور الشيخ مصطفي السباعي ، واختلاط الجنسين عند العرب للدكتور سلام زناقي .

أما قولهم بأن الاخلاق لم ترتفع بمد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي يتطلبه الاسلام بحيث يفتدو مستطاعا ان تزاوالم المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الاسلام وآدابها ، فحسبنا أن نبدي على وجهة النظر هذه

الملاحظات التالية :

إن البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع - سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية - تسمح أو لا تسمح بالأخذ بنظام معين من الأنظمة ، إن مثل هذا البحث لا يدخل في دائرة اختصاص علماء الدين أو علماء الشريعة ، إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشؤون العامة للبلاد ، فحين يعالج رجال الدين أو علماء الشريعة أو علماء القانون مثل هذا البحث فأنما يعالجونه بصفتهم مواطنين أو بصفتهم من المفكرين الباحثين في الشؤون العامة أو بصفتهم من المصلحين ، فرجال الدين - شأنهم شأن « المجتهدين » الذين هم فحسب - كما يقوون بحق الاستاذ الأكبر الشيخ شاترت - « أرباب الاختصاص فيما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمه في دائرة مارسم القرآن من قواعد تشريعية » :

فالمسألة حين ينظر إليها من هذه الزاوية فإنها تصبح مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية لا مسألة دينية ، وهذا يؤدي بنا إلى التماس الحل على ضوء تلك الاعتبارات السياسية الاجتماعية الأخلاقية ، بحيث يفتدو أهل الاختصاص في هذا الموضوع هم رجال السياسة والمصلحون لا رجال الفقه أو الدين أو القانون .

وهكذا يقين مما تقدم أن الذي نراه هو ألا نقيم من الدين والشرع الاسلامي سدا أو عقبة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومقتضيات الصالح العام ،

كما يتبين كذلك أننا إنما نتخذ بين الآراء المتعارضة طريقاً وسطاً . إنه إذا كانت الفضيلة — كما يقول أرسطو — وسطاً بين طرفين كلاهما رذيلة، فكذلك شأن الآراء والمذاهب والأنظمة في الميدان السياسي ، أفضلها هو ما اتخذ بين طرفين متعارضين طريقاً وسطاً ، وهذا هو — فيما لاعتقد — الطريق الذي اتخذته الإسلام في هذا المقام ، ويتخذ على الدوام في مثل هذا المقام ، قال تعالى « وجعلناكم أمة وسطاً ، أي طابعها الاعتدال ، » .

أشكر لكم حسن اصاتكم والسلام عليكم

فهرست

صفحة	الموضوع
	البحث الأول — رجال الفكر السياسي في القول الاسلامية
٥	بين الحضارة الغربية والمذكرسية
٣١	البحث الثاني — الاسلام ومشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين
٤٩	البحث الثالث — الاسلام ومشكلة حقوق المرأة السياسية